جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التجارة الإلكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

-بوشارب سمية

-أولاد مسعود غمار أسماء

إشراف الأستاذ:

-لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحادة محمد سعد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مرسلي محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1446-5144 هـ/ 2024-2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التجارة الإلكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

-بوشارب سمية

-أولاد مسعود غمار أسماء

إشراف الأستاذ:

-لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحادة محمد سعد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مرسلي محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية

1445-1446 هـ/ 2024-2025م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم: 41]، صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

شكرا لله لا منتهى، على وصولنا لهذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث، كـما نتقدم بشكرنا الجزيل والصـــادق

للأستاذ والمـشرف على رفقتنا طيلة إعداد هذه المذكرة

لم يبخل علينا لا بنصيحة ولا معلومة، الأستاذ " لحرش عبد الرحيم "

فمهما شكرنا فإننا لم ولن مكتفي ونوفي

فوفقك الله أستاذ وسدد خطاك كما أصل شكري لكل الأستاذة

الذين درسونا طوال مسارنا الجامعي

كما اشكر كل اسرة الحقوق من عمال إداريين

إهداء

إلى أمي وأبي وعائلتي العزيزة

اليوم وأنا أحتفل بتخرجي، أود أن أخبركم أن هذا الإنجاز

هو انعكاس لتعبكم ودعمكم الذي لم يتوقف يوما .

أمي، كنت القلب الحنون والدعوة التي ترافقني في كل خطوة . علمتني معنى الصبر والإصرار، وكنت مصدر قوتي في كل لحظة ضعف .

وأبي، يا سندي الأول، يا من لم تبخل بشيء من أجلي . كنت دائما القدوة التي أفتخر بها، ودروسك في الحياة كانت الدافع لي الأصل إلى هذا اليوم .

إلى إخواني واختي وابن اختي راكان وابنت اختي رؤية كنتم دائما دعمي وسندي .
وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار .

هذا التخرج ليس مجرد شهادة

بل هو تتويج . لكل لحظة . كنتم فيها بجانبي

ولكل دعوة رفعتوها من أجلي .

أحبكم جميعًا من أعماق قلبي وأهديكم هذا النجاح الذي هو بعد الله بفضلكم به

سمية

اهداء

(واخِرُ دَعواهُـمْ أَن الحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

اللهم لك الحمد حمد الشاكرين الذاكرين حمد ملء السماوات والأرض

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنتي قلبها قبل يدها الى من سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الشمعة التي كانت لي في الليال المظلمات ، الى وهج حياتي (والدتي) .

الى من علمني إن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعي الأول في مسيرتي وقوتي وملاذي بعد الله (والدي)

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شددت عضدي بهم ، إلى خيرة ايامي وصفوتها (اختي و اخواني) .

إلى رفقاء السنين واصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنينه ، راجيا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي

أسماء

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
مج	مجلة
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

نتيجة التقدم التقني والعلمي أدى إلى انتشار تقنية المعلومات والاتصالات في جميع جوانب الحياة، وأصبحت هذه التقنية سلعة تباع وتشترى بين الدول، وتستخدم كوسيلة لتحقيق القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ومع ذلك فإن استخدام هذه التكنولوجيا ليس مقتصرا على الجوانب الإيجابية فحسب، بل يمكن أن يستغلها الأشخاص الذين يسعون لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، مما يجعل الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية ضرورة من ضروريات العصر الحديث.

بما أن الجزائر تعرضت لتطورات تكنولوجية سواء كانت إيجابية أو سلبية، فقد كان من الضروري وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة هذه الجرائم، ولذلك تم وضع مجموعة من الإجراءات لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف تقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم الجديدة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

وقد أحدثت الإجراءات التي تطبق على الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية انقلابا هاما في النظريات التقليدية لأنها تتضمن تعديلات على نظرية الإثبات الجنائي، والتي تحدد ما إذا كانت النصوص الجنائية التقليدية قادرة على مواجهة الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

لهذا جاء المشرع بعدة قوانين يهدف منها إلى تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتضاربة من خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف ويتضمن هذا القانون إجراءات لمعاقبة الموردين الإلكترونيين الذين يخالفون الإطار القانوني لتجارة الإلكترونية.

أهمية الموضوع

تتميز دراسة هذا الموضوع بأهميتها النظرية والعملية نظرا لتأثيرها الكبير على مصالح المجتمع، حيث تعزز فهمنا لمصادر المخاطر التي تهدد التجارة الالكترونية وتحديد الأنماط المستجدة الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، كما توضح الدراسة أيضا أهمية التعرف على الاتجاهات التشريعية الجزائرية الحالية في حماية التجارة الالكترونية، خاصة منها الطرف الضعيف في هذه الحلقة.

دوافع اختيار الموضوع:

الهدف من إختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى دافعين منها الذاتي والموضوعي.

أ- الدوافع الذاتية:

الرغبة في الاطلاع على كل ما يتعلق بهذا المجال، وذلك من خلال التعرف على الطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، والتعرف على أحدث التقنيات والأدوات المستخدمة في هذا المجال، كما يكتسي هذا الموضوع جانبا من الغموض والتعقيد خصوصا في ظل التطورات السريعة في التقنيات الالكترونية والطرق المستخدمة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، مما يزيد من حب التعرف على هذا الموضوع ودراسة ومعالجته بطريقة صحيحة وفعالة.

ب الدوافع الموضوعية:

تعتبر الأسباب الموضوعية للأهمية الشديدة في فهم مدى أهمية التحديات التي تواجه الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، فمن المعروف أن هذه الجرائم تتغير باستمرار وتتطور بشكل سريع، مما يتطلب من الدول والمجتمعات الاهتمام الشديد بهذا الموضوع.

-تعد الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية موضوع حديث يمس الواقع المعاش، وهو يتطور بشكل سريع، مما يتطلب من الجهات المعنية التحديث والتطوير المستمر لسياساتها وإجراءاتها لمكافحة هذه الجرائم.

-ان الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية تتميز بالديناميكية والتغير المستمر، حيث يبتكر المجرمون طرقا جديدة ومتطورة لارتكاب هذه الجرائم، مما يتطلب من الجهات المعنية الاستمرار في مراجعة وتطوير الإجراءات والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم.

- ان الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية على كل القطاعات، وتتسبب في خسائر مادية وبشرية كبيرة، مما يتطلب من الدول والمجتمعات الاهتمام الشديد بهذا الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة، الكشف عن الواقع الحالي الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية ومدى انتشارها وطرق ارتكابها وأسبابها وتأثيرها عموما.

كما تهدف إلى تعريف بمفهوم الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية وأركانها وخصائصها والمشكلات التي تعرض لها، كما تهدف الى توضيح طرق مكافحة هذه الجرائم من قبل المشرع الجزائري.

وتهدف أيضا إلى المساهمة في إيجاد حلول عملية وقانونية للمشكلات التي تعرضت لها التجارة الإلكترونية، خاصة استخدام المجرمين للوسائل الحديثة لتسهيل ارتكاب جرائمهم.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الاقلام موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية، منها من خصص دراسته للناحية الموضوعية فقط، مع وجود بعض الدراسات التي تطرقت لها من الناحية الاجرائية فقط، ومن بين هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: دراسة جفالي حسين الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2016.

الدراسة الثانية: دراسة لسود موسى الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي الاقتصادي 2020/2021 جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الصعوبات التي واجهتنا

من الصعوبات التي واجهتنا كثرة القوانين المتفرقة مما تعيق البحث بحيث هذا الموضوع يحتاج وقت أكثر للبحث بتعمق ولمس كل جوانب الموضوع، كما انه لم نتحصل على سوابق قضائية توضح أكثر سير الإجراءات والعمليات التي تمس كل جوانب الجريمة.

إشكالية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث تم صياغة الإشكالية التالية:

ما هي الاجراءات والأليات القانونية التي اتخذها المشرع للتصدي للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي الوصفي من خلال تقديم مفهوم الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية وأنواعها وخصائها، والتحليلي من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية المختلفة التي تقتضيها دراسة هذا الموضوع.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدت تقسيم ثنائي، وتقسيم البحث الى فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى النظام القانوني للجرائم الإلكترونية قمنا يتقسيمه بدوره الى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان الجريمة الإلكترونية اما المبحث الثاني تناولنا فيه صور الجرائم التي قد تقع على الجريمة الإلكترونية ، ثم في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان جهود المشرع الجزائري في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية قسمناه الى مبحثين تناولنا في الاول الآليات الاجرائية لحماية التجارة الإلكترونية ثم العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالتجارة الالكتروني وختمنا بحثنا بخاتمة تحتوي في خلاصة هذا البحث والنتائج التي توصلنا اليها مع اقتراحات نراها مناسبة لمعالجة هذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للجرائم الإلكترونية

تشكّل الجرائم الإلكترونية تحديًا معاصرًا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث اختلف الفقه الجنائي حول تسمية موحدة لها، فتُعرف بـ"الجريمة المعلوماتية" أو "جرائم الإنترنت" وغيرها، تتميز هذه الجرائم بكونها عابرة للحدود، وتستهدف الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية، مما يجعلها تهديدًا للأمن الفردي والوطني.

بحيث يواجه المشرع صعوبات في مواكبتها بسبب طبيعتها التقنية المتغيرة، مما يستدعي تحديث التشريعات لمواجهة أساليبها المتطورة، في هذا الفصل، سنتناول مفهوم الجريمة الإلكترونية لغويًا واصطلاحيًا، وأركانها (المادي والمعنوي والشرعي)، وخصائصها الفريدة كالخفاء وصعوبة الإثبات، كما سنناقش الإطار القانوني الجزائري الذي سعى لسد الفراغ التشريعي عبر قوانين، وجهود المؤسسات الوطنية والدولية في مكافحتها.

المبحث الاول: الجريمة الإلكترونية

عند الرجوع الى للفقه الجنائي نجده لم يتفق على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجرائم المستحدثة، الجريمة الناعمة (Crime soft)، إجرام ذوي الياقات البيضاء،[1] من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الجريمة، ثم المطلب الثاني أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

ورغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح (cyber crime)[2].

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

المعلوماتية ويقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي Infortique الذي يعنى بجمع، وبث، وتخزين، ومعالجة، وعرض المعلومات وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر.

ثانيا: التعريف الفقي:

[1] عطوي مليكة، **الجريمة المعلوماتية** ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، مجلة حوليات جامعة الجزائر ،1 نشرت جوان 2012 ، العدد 21، ص 08.

[2] نقموش محمد، **ميلودية احمد، الجريمة المعلوماتية: المفهوم – حتمية تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحتها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد الرابع 04، العدد الثاني 02، جوان 2018، ص 12.

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية[1]

فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين مجال واسع ومجال ضيق.

أ: المفهوم الضيق للجريمة الإلكترونية:

يرى الفقيه (Merwe) إلى أن الجريمة الإلكترونية هي فعل غير مشروع يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي– أو هو الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، فيما عرفها الفقيه (ros blat) بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه، وعرفها كلاوس تايدومان بأنها كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي. ويدخل في نطاق تعريفات مفهوم الجريمة المعلوماتية الضيقة، تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[2].

من التعريفات المضيقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية تعريفها على أنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى[3].

ب: الاتجاه الموسع لتعريف الجريمة الالكترونية:

ذهب الفقهان (Michelle et red) إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة هذا بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب

---

[1] محمد علي العربان كتاب "**الجرائم المعلوماتية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004. ص: 43.

[2] "الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي" ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، طبعة 2014 ، ص06

[3] بن عقون حمزة، **مذكرة السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 13

المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته.

وذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها عمل أو امتناع يأتيه الانسان، إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب[1].

إنَّ مفهوم الجريمة الإلكترونية مفهوم واسع فهي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية، كالحواسيب مثلاً؛ وذلك باستخدام شبكات الإنترنت من خلال غرف الدردشة واختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف إلحاق الأذى والضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد، وحتى لدولة من الدول، تكون ضمن برنامج الاستهداف الحربي أو الاقتصادي، أو الإضرار بسمعتها أو العكس ويبقى الهدف واحدا، هو الكشف عن قضايا مُتستَّر عليها، أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب[2]

ويتبنى الخبير الأمريكي (Parker) مفهوماً واسعاً للجريمة المعلوماتية حيث يشير إلى أنها "كل" فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل. "

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تأطير الجريمة الالكترونية

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن الاتجاهات الحديثة التي اتخذتها الجرائم، بتفشي الجرائم الالكترونية، حيث سعى المشرع الجزائري هو كذلك للتصدي لمثل هذه الجرائم ومحاولة تأطيرها تأطيرا قانونيا لتفادي افلات المجرمين الالكترونيين ومحاولة توفير حماية للشعب من الآثار الوخيمة لهذه الجرائم حماية وقائية تقنية قبلية وحماية ردعية بعدية، ففي فترة زمنية

[1] نقموش محمد، ميلودية احمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] نهلا عبد القادر المومني، كتاب "**الجرائم المعلوماتية**"، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ – 2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008، ص 20.

سابقة كان هناك قصور وفراغ تشريعي في معالجة ومواجهة هذه الجرائم، نظرا لغياب ثقافة المعاملات الإلكترونية وتدني نسبة الاقبال على استعمال مختلف التكنولوجيات من انترنت وحواسيب الية... الا انه في الالفية الأخيرة مع بروز الثورة الصناعية وتحديات العولمة وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال وما صاحبه من تفشي لجرائم الكترونية كان على المشرع على غرار باقي التشريعات التفطن لخطورتها ومحاولة تدارك الامر قبل استفحال هذه الجرائم وخروجها عن السيطرة. فظهر ذلك جليا من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري في سنة 2004 بموجب القانون 04_15[1] وما ولاها من اصدار لنصوص خاصة تعالج الموضوع بدقة وتقنية أكثر من بينها القانون رقم 09-04[2] والقانون رقم 18_07[3]

مع غياب تسمية عالمية موحدة لهذه الجرائم كان يطلق عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات[4] ليغير التسمية في القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لتصبح " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، حيث حاول وضع تعريف لها لتسهيل التعارف عليها والقدرة على مواجهتها بموجب نص المادة الثانية من القانون 09-04، جاء تعريفها كالتالي: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام هـ 1425 الموافق ل 10 نوفمبر لسنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2004

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 15 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 16 عشت 2009

[3] لقانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018 من يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018

[4] بموجب القانون 04_15 أضاف المشرع قسم سابع مكرر يتضمن المواد من 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر 7 تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

فالمشرع في غالب الحالات لا يضع تعريف ويترك مهمة التعريفات للفقهاء ولرجال القانون، لكنه بالنسبة لهذه الجرائم أورد تعريف بشأنها نظرا لحداثتها ولتقنيتها تفاديا للغموض الذي قد ينشأ بخصوصها. من استقراء هذا التعريف نجد ان المشرع الجزائري بعدما كان يعتبر الجرائم الالكترونية هي فقط الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات التي سبق وحصرها في قانون العقوبات ليأتي ويوسع من نطاقها بموجب القانون 09_04 المتعلق ب بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لتشمل كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية، فاستعماله لعبارة أي جريمة أخرى" دلالة كافية على عدم تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر وانما ذكرت على سبيل المثال فقط خاصة والتطورات السريعة والمستمرة التي تشهدها هذه الظاهرة الاجرامية .

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها

الجريمة الالكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية يتطلب لقيامها ولمعاقبة فاعلها توافر ثلاث اركان سنبينها من خلال المطلب الأول اركان قيام الجريمة الإلكترونية وكذا سنتطرق في مطلب ثاني الى الابعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية او بمفهوم اخر الاثار السلبية للجرائم الالكترونية على اقتصاديات الدول.

الفرع الاول: أركان قيام الجريمة الالكترونية

بالرغم من ارتكاب الجرائم الالكترونية في بيئة رقمية الا أنه يتطلب لقيامها توافر ثلاثة اركان الركن المعنوي، الركن المادي وأخر شرعي. وتتسم هذه الأركان بالافتراض لأنها تتم في عالم افتراضي.

أولا: الركن المادي: يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتماشى ونص التجريم، حيث تشكل هذه الأفعال الكيان المادي الملموس للجريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية إذا لم يتم التعبير عنها في شكل سلوك مادي خارجي. ركنها المادي يتمثل

في سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، إما الدخول أو البقاء، ولم تنص المادة 394 مكرر[1] على تعريف للدخول أو البقاء، هناك من عرف الدخول غير المصرح به بأنه الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام

أما البقاء فيعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ففعل الدخول غير المشروع وحده يشكل جريمة إذا كان متعمدا لأنه قد يجد المعلوماتي نفسه صدفة في قاعد بيانات او في نظام معلوماتي مملوك للغير او ملك لمؤسسة ما فإذا تفطن مباشرة وخرج منه فلا يعد جريمة لكن ان بقي في النظام واستمر وجوده فيه دون أي وجه حق فيعتبر فعل اجرامي وخاصة ان ترتب عن الخول والبقاء مساس بالمعطيات اما بتغييرها او حذفها او تعديلها، والتي اعتبرها المشرع من قبيل ظروف التشديد بموجب المادة 394 مكرر في الفقرة الثانية والاخيرة منها، والتي جاءت كالتالي:[2]

"... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج

ويشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاث عناصر، السلوك الاجرامي وهو الفعل المادي الخارجي الملموس الذي يشكل النشاط الاجرامي والنتيجة وهي الأثر السلبي الذي ينتج من إتيان السلوك الاجرامي والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

ثانيا: الركن الشرعي: عملا بمبدأ لا" جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص" [3]

فيفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل ويدينه ويجب ان يكون الفعل مرتكب بعد صدور هذا النص وليس قبله وكذلك لا يمكن ملاحقة الفاعل اذا تم الغاء النص الذي

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا**، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 52.

[3] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يجرم الفعل، ولا يمكن للقاضي التوسع في تفسيره بل يجب الالتزام بمضمونه فقط عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين الا بنص صريح وبالنسبة للجرائم الالكترونية بإسقاط الركن الشرعي على التشريع الجزائري نجد قانون العقوبات رقم 04_15 لما أورد المشرع فيه قسما كاملا لتنظيم هذه الجرائم وهو قسم السابع مكرر بمحتوى المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 الذي يجرم كل الأفعال الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات ، وكذا القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

وتجدر الإشارة أنه ثار اختلاف حول إدماج النصوص القانونية الجديدة الخاصة بالجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات أو في قانون خاص، فظهر هناك من أدمجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب ، والبعض الآخر يفضل ادماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك ، والاتجاه الثالث يرى أنه لابد من إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل: وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات...[1]

الركن المعنوي هو الركن الذي لا يتعلق بالماديات مثل الركن المادي انما يتعلق بالحالة النفسية أو الحالة المزاجية لمرتكبي الجرائم الالكترونية وهل ارتكب الجريمة عن قصد وماهي دوافعه.

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري صراحة على وجوب كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية[2]، ويستشف ذلك من قولها (كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش)

[1] ايمان بغدادي، **أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي ايليزي، العدد 04 جوان 2019 ص188.

والحقيقة أن المنطق يحتم أن تكون هذه الجريمة عمدية، لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين، لاسيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الانترنت[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم الاخرى لحداثته وصعوبة اثباتها

اولا: الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود

باعتبار الجريمة الالكترونية تقوم في بيئة فضائية، معلوماتية مفتوحة عابرة للحدود، من خلال السرعة التي تتسم بها هذه الاخيرة في تنفيذ الجرم بنقل المعلومات بين الدول مهما اختلفت المسافة بينهم الامر الذي جعل مرحلة البحث وكشف الجاني لجرائمه عبر الحدود تقتضي من الناحية العلمية، ان يتم نطاق دولة اخرى فأهم ما يميز الجريمة الالكترونية هو اكتساحها لحدود الدولية لسهولة حركة الافعال الالكترونية عبر تقنية الانترنيت[2]، كما انها ترتكب عن طريق الحاسب الالي عن طريق الشبكات الدولية وتحقق بدورها نتائج اجرامية في دول أخرى كما انه بعد المسافات يشكل عدة اشكاليات من بين اهمها وهو اجراءات التحقيق وملاحقة المتهمين بمبدأ السيادة الوطنية للدولة اشكالات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم غير ملموسة وكذلك من جهة اخرى فانه تشكل الاجراءات الرسمية المعقدة والتي تستغرق وقتا ليس بالقصير في حالات المساعدة القانونية بين الدول والتي تتعارض مع طبيعة الجرائم الالكترونية التي تتطلب السرعة في التحقيق.[3]

[1] ايمان بغدادي، المرجع السابق، ص 380.

[2] بدر الدين خلاف، **التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني سنة جوان ،2021، ص 335

[3] مالك اسمهان، **خصائص الجريمة الالكترونية واسباب ارتكابها**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريرج الجزائر المجلد 04 العدد 01 سنة 2019.ص116

ثانيا: الجريمة الالكترونية جريمة خفية

نظرا لحداثة الجريمة الالكترونية وسرعتها الا ان ما يميزها هو خفائها حيث ان الضحية لا يكنه الشعور بانها قد ارتكبت عله رغم انه يمكن ان يكون متواجدا في الشبكة وقت وقوعها عليه، كون ان مرتكب الجريمة يتمتع بقدرات فنية عالية في اغلب الاحيان تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة عاليا دون ان يلاحظه احد، كقرصنة الحسابات بهدف الطلاع على البيانات الشخصية وإرسال الفيروسات المدمرة [1]

ثالثا: صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة التي يصعب الكشف عنها وذلك من صعوبة المكان التي تتواجد به هده الاخيرة، فأغلب الجرائم قد استغرقت وقت طويل لاكتشافها، كما انه لا يخفى عنا انها تفتقر نوعا ما الى الدليل المادي كالبصمات وايضا يصعب الاحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت وننوه ان مرتكب الجريمة الالكترونية يعتمد على الذكاء مصحوبا التحايل والتمويه في طريقه للقيام بالفعل الغير مشروع بدافع عدم التعرف عليه او يلجأ ايضا لتشفير المعلومات لمنع ايجاد اي دليل يدينه الامر الذي يتطلب خبرة فنية من المحقق التقليدي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم[2]، حيث انه تعتبر من الجرائم النسبية التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة كتقية استرجاع المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي بعد القيام بفعل ما[3].

رابعا: جريمة الالكترونية تتم بواسطة الاجهزة الالكترونية

من اهم الخصائص التي تمييز الجريمة الالكترونية انها جريمة تتم بواسطة الحاسب الالي وارتباطه بشبكة الانترنيت التي تجعل العالم على اتصال ببعضه ما يسهل الفعل على

[1] شنتير خضرة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، أطـروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة أمحد درايـة بـأدرار، كليـة الـحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020،ص 21

[2] رحماني محمد، **خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استعمالها**، مجلة المحقق جامعة احمد دراية الجزائر، العدد 41، ص 442

[3] بن مكي نجاة، **السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية**، دار الخلدونية، الطبعة 2017، ص 20.

الجاني، كما ان هذا الاتصال امر لا مفر منه باعتباره النافذة المفتوحة لمرتكبها[1]، وعليه فإن كل ما تحتاجه هذه الاخيرة هو الكبس على ازرار في لوحة مفاتيح الكومبيوتر والقوة العلمية والدكاء ومهارة في توظيف في سبيل تنفيذها حيث ان الفاعل لا يحتاج الا لوقت للقيام بالجرم بواسطة الشبكة المعلوماتية الدولية[2].

المبحث الثاني: صور الجرائم التي قد تقع على التجارة الإلكترونية

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تقع على المورد والمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على المورد والمستهلك الإلكتروني

رغم المزايا الواضحة التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني من خلال التجارة الإلكترونية، إلا أنها لا تزال تعاني من قصور في تأمين سرية المعلومات والخصوصية المتعلقة ببيانات المستخدمين عبر الإنترنت. ونتيجة لهذا النقص، يحدث سرقة للمعلومات الشخصية واستغلال للأنظمة المعلوماتية في تنفيذ أفعال غير مشروعة. ومع تزايد استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والعملات الرقمية والافتراضية، ظهرت أيضا سلوكيات، مجرمة، بما في ذلك الاحتيال والغش ومن المهم أن يتم تعزيز الأمان والحماية في التجارة الإلكترونية، حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من الاستفادة من المزايا الكاملة لهذه الصناعة دون المخاطرة بتعرض بياناته الشخصية للخطر

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني

بوجه عام تمثل الجريمة اعتداء على مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية التشريعية وبالتالي ينص على حمايتها نظرا لأهميتها ويجرم الاعتداء عليها.

[1] بن مكي نجاة، المرجع نفسه، ص22.

[2] معاشي سميرة، **الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجرائم المعلوماتية)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، ص 414

والجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني اما انها جرائم الاعتداء على المواقع والدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي وجرائم الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية وهذا ما سنفصله في الفروع التالية:

اولا: جرائم الإعتداء على نظام مواقع التجارة الإلكترونية

تصنف جرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية كجرائم معلوماتية، وتحديدا كجرائم التعدي على نظام معالجة البيانات أو المعطيات، ويأتي ذلك لأن جميع عمليات التجارة الإلكترونية تعتمد على معالجة البيانات الإلكترونية، وبالتالي يتم تخزين تلك البيانات في قاعدة بيانات تخدم تلك التجارة الإلكترونية، ومن ثم فإن اختراق موقع التجارة الإلكترونية يعني اختراق نظام المعالجة الإلكترونية الذي يقوم عليه، وهذا يتسبب في سرقة بيانات المستخدمين واستغلالها في أغراض غير مشروعة[1].

أ: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية المعاطيات

تطرق لها المشرع الجزائري لأول مرة في قانون 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8/1/1966 والمتضمن قانون العقوبات[2].

نص في نص المادة 394 مكرر من قانون 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات على "يعاقب...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات أو يحاول ذلك ..." [3].

بحيث أن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في النشاط الإجرامي والمتمثل في اقتحام نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه دون التصريح المسبق أو الحصول على الإذن المناسب، أو في البقاء داخل هذا النظام بصورة غير مصرح بها.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية** – دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، ط1، 2009، ص 203.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 لسنة 2004

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 204

أما الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء داخل مواقع التجارة الإلكترونية من الجرائم عمدية بحيث يكفي توفر القصد العام، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء المدة المسموح له فيها، ولا يعتد بالباعث أيضا، يبقى القصد الاجرامي قائما حتى ولو كان الباعث للفضول فقط.[1]

ثانيا: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية

من خلال المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 فإن هذه الجريمة تتمثل في الاعتداء العمدي على معطيات النظام وذلك في صورتين هما:

أ- جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون 15-04 السالف الذكر: "كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. " وبطبيعة الحال هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والآخر معنوي.

بحيث يتميز السلوك الإجرامي لجريمة التلاعب في معطيات المعلوماتية بالتركيز على أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل في البيانات[2]، ويمكن أن يحدث أي منها بشكل منفرد دون الحاجة إلى وجود الآخرين، ولكن العنصر المشترك بينها هو الاستخدام الخاطئ للمعلومات المخزنة في نظام معالجة البيانات، سواء من خلال إدخال بيانات غير صحيحة أو محوها أو تعديلها بطريقة غير مصرح بها، ولا يشترط اجتماعها مع بعض، لكن القاسم الذي يجمعهم هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى للقائمة[3].

---

[1] منة محمدي، بوزينة خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليوفيليا لدراسات والمكتبات والكليات جامعة تبسة ع05، 2020، ص 78.

[2] عادل لموشي، مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05- كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم2018/10/18، ص494.

[3] أمال قارة، المرجع السابق، ص 79.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع، ورغما عن صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها مع توافر نية الغش –القصد.[1]

ب– الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام.

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 04/15 والمتضمن قانون العقوبات على أن "... كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:[2]

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

يتكون الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من السلوك الإجرامي يتجسد في صورتين هما:

– التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة يتحقق هذا السلوك الاجرامي بالقيام بأحد الأفعال الآتية:[3]

–التصميم:

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2012/2023، ص 91

[2] القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري

[3] المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 15–04 السابق ذكره.

-البحث:

-التجميع:

- التوفير

الاتجار بالمعطيات هو تقديمها للغير بمقابل نقدي أو عيني؛ وهناك فرق بين النشر والاتجار بالمعطيات إذ الأول يرد بلا مقابل والثاني يرد بمقابل دائما، وبهذا فالمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات[1].

- **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:** عد الصورة الثانية في جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة، وتتمثل في أي من أربعة أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة، أو الكشف عن هذه المعطيات، أو نشرها، أو استخدامها. وبمعنى آخر، يكفي تحقق أي من هذه الأفعال وحده لترتكب الجريمة.

بالنسبة للركن المعنوي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تعد جريمة عمدية وتستند إلى العبارة الموجودة في المادة 394 مكرر 2 عمدا" وعن طريق "الغش" تتمثل الجريمة في صورتها الأولى في استخدام المعطيات بقصد الإعداد أو التمهيد لارتكاب جريمة تتطلب قصدا خاصا التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة إلى جانب القصد العام ويراعى أن الجريمة في هذه الحالة لا تتطلب وجود قصد خاص صريح في النص القانوني، أما الجريمة في صورتها الثانية، أي الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستخدام لمعطيات متحصلة من جريمة سابقة، فيكفي لقيامها توافر القصد العام الجنائي[2].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني

يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وأيجار وقرض وانتفاع وغيرها، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص ص، 195-196

[2] أمال قارة، المرجع السابق، ص ص، 201-202

لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها[1].

وقد عرف المشرع الجزائري أيضا المستهلك بموجب القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: المستهل ككل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة منكل طابع مهني".[2]

بسبب التجارة الإلكترونية والتحكم الواسع فيها، يتعرض المستهلك الإلكتروني للتلاعب والاحتيال والسرقة، ويمكن للمنتجين الإلكترونيين التغاضي عن سلامة وأمان المستهلك من خلال توهيمه بمزايا غير حقيقية لمنتجاتهم، يشكل هذا الخطر تهديدا أكبر وأشمل للمستهلك الإلكتروني، ولذلك يجب تفصيل جريمة التلاعب بمصالح المستهلك الإلكتروني في الفروع التالية:

اولا: جريمة النصب والاحتيال

تزايدت ظاهرة الاحتيال الإلكتروني مؤخرا مع تطور الوسائل التكنولوجية واعتماد المستخدمين على المعاملات الإلكترونية، مما يعرض أمن الأفراد للخطر وبالتالي فإن هذه الظاهرة تشكل بيئة خصبة لارتكاب عمليات الاحتيال الإلكتروني من قبل المجرمين.

أ- **الركن الشرعي** نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب والاحتيال على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء

[1] درار نسيمة المستهلك، **الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 01، 2017، ص 148

[2] القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

منها[1]، يبدو أن القانون الجزائري لم يتضمن جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي بشكل مباشر، وتتساءل المشكلة عندما يتلاعب المتهم في البيانات المعالجة آليا أو البرامج المعلوماتية من أجل الحصول على أموال من الآخرين بطريقة غير مشروعة، فعلى سبيل المثال يمكن للجاني أن يقوم بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة في الحاسوب للحصول على أموال الغير[2].

ب- الركن المادي: تعد جريمة النصب والاحتيال عبر الإنترنت من الجرائم الإلكترونية التي تحمل صعوبات فريدة، نظرا لأنها تتم في بيئة إلكترونية تتطلب استخدام أجهزة تقنية حديثة مثل الحواسيب والهواتف الذكية والاتصال بالإنترنت وهذا يمثل تحديا في التعرف على الجاني وتحديد هويته. فالجاني في هذه الجريمة يستخدم وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة لإقناع الضحية بتسليم ماله طواعية له، وقد يتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسوب الآلي للحصول على معلومات حساسة. وبسبب هذه الصعوبات، فإن تحديد المسؤوليات في حالات النصب والاحتيال عبر الإنترنت يصبح معقدا، وقد يؤدي ذلك إلى صعوبة في تطبيق القانون بشكل فعال[3].

ج - الركن المعنوي: تعد جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني جريمة عمدية، حيث يتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يعبر عن إرادة الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية ومعرفته بعناصر هذه الجريمة، كما يتطلب التحريك لهذه الجريمة وجود القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف بنيته إلى الاستيلاء على حيازة كاملة للمال المستهدف بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود الركن المعنوي الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي، يمكن للقضاء من خلاله تحديد مسؤولية الفاعل في هذه الجريمة، وذلك لأن الحالة

---

[1] المادة 372 من الأمر رقم 156-966 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

[2] حمزة عقون، **السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 69. حمزة عقون المرجع نفسه، ص 70.

[3] ماجد بن كريم، **الزراع الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي**، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 140.

النفسية للجاني، والتي تشمل القصد الجنائي، تعتبر مسؤولية قانونية ومهمة في تحديد المسؤولية المدنية والجنائية للجاني.[1]

ثانيا: جريمة التزوير الإلكتروني

يمكن تعريف التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له:[2]

كما أن جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية يقصد بها تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بهما ترتب أو يمكن أن يترتب عن ضرر مادي أو معنوي.[3]

والتزوير بشكل عام سواء بصورته التقليدية أو المعلوماتية هو : كذب مكتوب أو تغيير حقيقة محرر أو مستند أو بيانات أو وقائع معينة باستخدام الوسائل المنصوص عليها قانونا، يكون التحريف إما بتغيير البيانات الواردة في محرر أو باصطناعها.[4]

تتطلب جريمة التزوير الإلكتروني كغيرها من الجرائم تحقق النشاط الإجرامي، أي الركن المادي لهذه الجريمة، فضلا عن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يمثل الركن المعنوي.

---

[1] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة ماجستير في القانون للدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2013، ص72

[2] محمود إبراهيم غازي، **الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية**، ط1، مصر، مكتبة الوفاء القانونية،2010، ص 488.

[3] عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2004،ص 151.

[4] عبد الحكيم رشيد توبة، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، دار المستقبل، للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2009،ص 162.

أ: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحرر الإلكتروني النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

إن قيام هذه الجريمة تتطلب توافر عنصرين هما: تزوير أو تقليد محرر أو توقيع الكتروني وأيضا استعمال محرر مزور بشرط أن يكون الفاعل عالما بذلك، ويمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه كل بيان يتم تدوينه وتخزينه أو نقله من خلال وسيط الكتروني"، ينبغي أن يكون هذا المحرر الإلكتروني منسوبا لشخص ما من خلال التوقيع الإلكتروني حتى يكون دليلا كاملا يعتد به في الإثبات[1]، وحسب نص م 10 و 11 من القانون 04-15 نجد أن المشرع الجزائري اشترط إنشاء التوقيع الإلكتروني بصفة مؤمنة من أجل توفير حماية له من أي تزوير وقت إعتماده.[2]

ب : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني النية الجنائية بنوعيها العام والخاص. فالركن العام يتطلب وجود العلم والإرادة لدى الجاني، حيث يدرك بأنه يقوم بتحريف الحقيقة في مستند إلكتروني مما يؤدي إلى التلاعب في المواقع التجارية. بينما يتمثل الركن الخاص في نية الجاني استخدام المستند المزور لأغراض خاصة، حتى إذا كان استخدامه قانونيا، فإن النية المشبوهة لا تزال تعتبر جريمة.[3]

ثالث: جريمة الغش والخداع الإلكتروني

ترتبط فكرة الغش الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، كأحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت، فهي تعتبر أخطر الجرائم الاقتصادية، ويقصد به كل صور الغش والتحايل والخداع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التنظيم القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2002،ص 301.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص 72.

أ- **الركن المادي:** تم تنظيم الركن المادي لجريمة الغش في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 واعتمادا على القواعد، كما تطرقت إليه القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات الجزائري بالمواد 430 و432 من قانون العقوبات؛ حيث تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

-يزور أي منتوج موجه للمستهلك أو للاستعمال البشري والحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البصري أو الحيواني.

- يعرض، أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها موادا أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[1]

يلاحظ على هذه المادة أنه تم استعمال فيها لفظ التزوير بدلا من الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالتنا إليها المادة 70 والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع، ويبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.[2]

[1] المادة 70 من قانون رقم 03-20 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ج، ر، رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

[2] المادة 380 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أما المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد استعملت لفظ الغش والتي تمت الإحالة فيها إلى المادة 432 من قانون العقوبات ومن كل هذه المواد يمكن إيجاز الركن في الصور التالية:

– الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك[1]

– عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع.

–التحريض على التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش، تضمن هذا العنصر المادة 431 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري والتي خصت بالتعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وقاية الصحة العامة.

ب/ الركن المعنوي: ما يمكن قوله عن الركن المعنوي في جريمة الغش، هو أنها تعتبر جريمة عمدية، فلابد من توفر القصد الجنائي في المورد الإلكتروني، والذي يتحقق باتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بأنه مقدم على ارتكاب جريمة متوفرة على جميع أركانها، ويفترض أن يكون هذا المورد الإلكتروني ذي علم ينفي عنه الجهالة.

ثانيا: جريمة الخداع

يعرف الفقه جريمة الخداع بكونها: إرادة" تجر المستهلك للخطأ حول خصائص ومميزات سلعة جديدة[2] "، كما يعرف بأنه: "القيام بالأكاذيب والحيل البسيطة التي قد تؤدي إلى إظهار الشيء على حقيقته،[3] وفي تعريف آخر عرف على أنه: "إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه"[4]

---

[1] عبدالله اوهبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص261

[2] نورة جحايشية، **الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها قالمة الجزائر يوم 5 ديسمبر 2018، ص6

[3] محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2008، ص188

[4] منال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 13

أ – **الركن المادي لجريمة الخداع** نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 68 منه على جريمة الخداع، أو محاولة خداع المستهلك المتعاقد في المعلومات المتعلقة بالشيء المعقود عليه كطبيعته، أو صفاته الجوهرية، أو في التركيب أو نوع المصدر أو كمية السلع.

الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي لابد من تحقيق القصد الجنائي في المورد الإلكتروني ويقصد بالقصد الجرمي هو": يعني القصد الجرمي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي، والى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفير العلم لديه بكافة عناصرها الجنائية، نستنتج من التعريف السابق أن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة[1].

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05

أصبحت التجارة الإلكترونية واقعا مفروضا، خاصة على الدول التي لا تزال تجربتها في مجال الاتصال والتعامل بالوسائل الإلكترونية الأمر الذي استدعى جهودا لوضع إطار قانوني ينظمها. حيث استحدثت جرائم جديدة كان لا بد من العقاب عليها، مما استدعى ظهور القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية الذي يبين من خلاله حدد نطاق تطبيق هذا القانون وكيفية اعتماده هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه الى مطلبين، الأول نتناول فيه جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وبيع المنتجات والخدمات، بينما جاء المطلب الثاني تحت عنوان جريمتي التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وخرق الالتزام[2].

[1] عبدالله اوهبية، المرجع السابق، ص 241.

[2] لسود موسى، **معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019، ص 153.

الفرع الاول: جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات

يهدف المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة والنمط الجديد المستخدم فيها، وذلك عن طريق تنظيم التجارة الإلكترونية وتحديد نطاق تطبيق القانون 18-05 الصادر في 10 مايو 2018، الذي يحظر بعض المعاملات التجارية الإلكترونية ويحدد كيفية إبرام العقود.

اولا- جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 41 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إن الجانب المادي في هذه الجريمة يتمثل في المورد الإلكتروني الذي يتحمل مسؤولية الحفاظ على سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها، وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وتم تحديد الطريقة التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه المادة من خلال التنظيم القانوني، وذلك لتوفير رقابة صارمة على الموردين الإلكترونيين والحفاظ على حقوق المستهلكين، حيث تخضع هذه الجهات للتشريع التنظيمي الذي ينظم الأنشطة التجارية ويحمي المستهلك.[1]

أن حفظ سجلات المعاملات التجارية في المركز الوطني للسجل التجاري يسهل على المستهلك الإلكتروني إثبات صحة المعاملات التي قام بها في حال نشوء منازعات مع المورد الإلكتروني. وذلك لأنه يمكن للجهات القضائية المختصة الاستناد إلى سجلات المركز للتحقق من صحة العملية التجارية وإثبات إبرام المعاملة وبالتالي تخفيف العبء عن المستهلك الإلكتروني في إثبات صحة مطالباته في هذه المنازعات.

وضع المشرع الجزائري قوانين وإجراءات لحماية سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وتقييد جمع المورد الإلكتروني للمعلومات بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة، ولكنه لم يحدد عقوبة خاصة بالمخالفة لهذا الالتزام وبموجب القوانين الجزائرية، يمكن تطبيق

[1] المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28 مؤرخة في 16 ماي 2018

العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حالة مخالفة المورد الإلكتروني للتزامه بحفظ سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ويمكن أن يشمل ذلك العقوبات الجزائية المالية والعقوبات الجنائية.[1]

والمورد الإلكتروني يضمن امن نظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية أو تلك المحتملة مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وقد أحالت المادة 26 من القانون رقم 18-05 إلى تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأمينها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعلى سبيل المثال أحكام القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[2]

ثانيا: جريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة

تجريم بعض السلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية يعد أمرا مهما للغاية، فهو يعكس حرص الدولة على حماية المستهلك الإلكتروني والاقتصاد الوطني من الجرائم الإلكترونية، وتعد النصوص القانونية التي تجرم بيع وشراء بعض السلع والخدمات عبر الإنترنت ضرورية لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني والحفاظ على الاقتصاد الوطني.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تجريم بعض السلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية يسهم في توفير الأمن القانوني الذي يعتبر أمرا ضروريا لحماية المستهلك الإلكتروني والحفاظ على الاقتصاد الوطني، وذلك يتم تحقيقه من خلال وجود حماية جزائية تكفل للمستهلك الإلكتروني عدم تداوله للسلع والخدمات المحظورة، وفي الوقت نفسه تكفل الحماية الفعالة للأمن والاقتصاد الوطني.

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية ع 47 المؤرخة في 5 أوت 2009.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 37 وحدد صورتها في المادة 03 و20 من القانون 2018 المتعلق بتجارة الإلكترونية، والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات والخدمات.

أ: أركان جريمة بيع المنتجات والخدمات

1 - الركن المادي: يحدد القانون 18-05- نطاق المعاملات التجارية التي يسمح للموردين الإلكترونيين بممارستها ويحظر عليهم إجراء بعض المعاملات وتنص المادة الثالثة من القانون على منع الموردين الإلكترونيين من إجراء أي معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، بالإضافة إلى أي سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، مثل الألعاب النارية والمفرقعات المحظورة بيعها داخل التراب الوطني. وكذلك كل سلعة أو خدمة تتطلب إعداد عقد رسمي أو تشكيلية قانونية معينة، مثل بيع وشراء السيارات، يأتي هذا على الأمن القانوني.

ونلاحظ من خلال هذه الأنواع من المنتجات والخدمات المحظورة بموجب القانون 18-05 هي في حقيقة الأمر تأكيد على الحضر الوارد في القواعد العامة والقوانين الخاصة بالممارسات التجارية.[1]

وحماية المستهلك وقمع الغش [2]فعلى سبيل المثال تنص المادة 612 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على انه يحظر القمار والرهان.

تضمن القانون 2018 للتجارة الإلكترونية في الجزائر، وبالأخص المادة الثالثة منه، تحديد نطاق المعاملات التجارية التي يمكن للمورد الإلكتروني القيام بها. وبموجب هذه المادة، يمنع المورد الإلكتروني من القيام ببعض المعاملات التي تشمل القمار والرهان، واليانصيب،

[1] القانون رقم 04-2002 المؤرخ في 23 يوليو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ع 41 المؤرخة في 27-06-2004

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 15 المؤرخة في 08-03-2009

المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية، وكذلك السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية والمفرقعات المحظورة بيعها داخل الأراضي الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يتم حظر بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل وفقا للمادة 20 من القانون 04-2002 المتعلق بالممارسات التجارية، ويستند المشرع الجزائري في تحديد هذه القيود إلى القوانين التنظيمية التي تحدد السلع والخدمات التي يمكن بيعها بموجب التشريع المعمول به في الجزائر.

2- الركن المعنوي:

جريمة بيع المنتجات والخدمات من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة علم المخالف بأن القانون يمنع عرض البيع أو بيع هذه الخدمات والسلع التي جاءت على سبيل الحصر وأن هذه الأفعال معاقب عليها لكنه، مع علمه بذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المجرم.

ثانيا: جرائم بيع المنتجات والخدمات المحظورة

نصت المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية « دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب.... كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون»[1]. ونصت المادة 03 من نفس القانون تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب:

- لعب القمار واليانصيب والرهان
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات الماسة وحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

[1] المادة 37 من القانون 18-05، المرجع السابق.

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

– كل خدمة أو سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي».[1]

الفرع الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام

يتم توقيع عقود التجارة الإلكترونية بين المورد والمستهلك عبر الإنترنت، ويتطلب من المستهلك الإفصاح عن العديد من المعلومات الشخصية والبيانات الرسمية للمورد المتعاقد، وهذه المعلومات يمكن أن تتعرض للاختراق من قبل المتعاقدين الآخرين غير الأمنيين، مما يعرض الأطراف المعنية للخطر. ولهذا السبب، قام المشرع بإنشاء قانون عام 2018 الذي يحمي المعلومات الشخصية للأطراف المتعاقدة، ويفرض عقوبات على أي شخص يخترق هذه المعلومات أو يستخدمها بطريقة غير قانونية.

اولا: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني

تكاد تتفق جميع التشريعات الدولية على تجريم التداول التجاري للمنتجات التي تمس بالمصالح الأمنية والحساسة في الدولة، كالأسلحة والمواد الكيميائية الخطرة التي تستعمل في الصناعات الحربية وغيرها من المنتجات، حيث نجد أن تداولها إما أن يكون محتكرا من طرف الدول في حد ذاتها، أو يخضع تداولها لتنظيم قانوني خاص مثل نظام الترخيص، ولخطورتها البالغة سلك المشرع الجزائري سياسة تجريم التداول التجاري الإلكتروني لهذه المنتجات، بل جرم حتى العرض التجاري لها.

أ: الأساس القانوني لتجريم المنتوجات الماسة بالنظام العام والأمن العمومي ومصالح الدفاع الوطني

نصت المادة 05 من القانون 18–05 على حظر كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وبالتمعن في المرسوم الرئاسي

[1] المادة 03 من القانون 18–05، المرجع السابق.

11/383 المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة[1] والذي حدد هذه المنتجات بأنها:

– العتاد الحربي المصنف في الأصناف 1321 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 5,4 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96–98 [2]والمواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 1990.[3]

– المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المنفجرة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 03/451 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوصه الغاز المضغوطة.[4]

التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 410/09 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[5].

في حين نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ 9 يوليو 2003 هذه المنتجات الحساسة والذي يرخص فقط للشريك الأجنبي تصدير واستيراد هذه الأشياء السابق ذكرها[6] وذلك راجع إلى خطورتها البالغة نصت على هذه الجريمة المادة 5 من القانون 18–05 المتعلق بتجارة الإلكترونية على[7]:

---

[1] المرسوم 383/11 **حدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة.** عدد ج ر 64 لسنة 2011.

[2] المرسوم 96/98 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة ، ج ر عدد 17 لسنة 1998

[3] المرسوم 90/98 يحدد التنظيم المطبق على المواد المتفجرة عدد 27 لسنة 1990

[4] المرسوم 451/03 لمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75 لسنة 2003

[5] المرسوم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصة على التجهيزات الحساسة ج ر عدد 13 لسنة 2009.

[6] القرار الوزاري المشترك، **يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتناءها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك**، ج،ر،ج،ج عدد 28 لسنة 2003

[7] لمادة 05 من القانون 18–05 مؤرخ في 10 مايو 2018 متعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

1 -الركن المادي: من خلال المادة 05 من القانون 18-05 نلاحظ المشرع الجزائري قد حظر أي معاملة تكون عن طريق الاتصالات الإلكترونية وخاصة فيما يخص العتاد والتجهيزات الحساسة، والتي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني وحتى الأمن العمومي بسبب خطورتها

2- الركن المعنوي: إن جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني تعد من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الإلكتروني بأن القانون يمنع كل معاملة من شأنها المساس بالدفاع الوطني والنظام العام وكذا الأمن العمومي، إلا أن إرادته تتجه إلى القيام بتلك المعاملة أي الفعل المحظور مما يشكل جريمة.

ثانيا: جريمة خرق الالتزامات

حدد المشرع في نص المواد 11-12-25-30-11-32-34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذه الجريمة ونص على أركانها.

أ- الركن المادي: يتجسد في مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني عندما يخالف كل مورد الكتروني احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 18-15 وهي[1]:

-أن يكون العرض التجاري الإلكتروني مرئي ومقروء ومفهوم ويتضمن معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني ولكن ليس على سبيل الحصر والمعلومات الآتية:

- رقم تعريفه الجبائي وعنوانه المادي والرقم الإلكتروني له.
- طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة والخدمات مدة وصلاحية العرض الإلكتروني.
- الشروط العامة للبيع، كيفيات المصاريف، وأجال التسليم...

[1] المادة 11-12 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق

وكذلك احترام المراحل الثلاثة لمرور طلبية منتوج أو خدمة والمتمثلة في:

– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد

– عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق.

– أن تكون منظومة المورد الإلكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا، مع السماح بتحديد الشخص صاحب الرسالة.[1]

ب– الركن المعنوي: جريمة خرق الالتزامات هي من الجرائم العمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم المورد الإلكتروني بأن القانون يشترط عليه ويلزمه ببعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأيضا عند إشهاره الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية، وكذا أن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل ولا يلتزم به.

[1] كمال بلارو، **الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص ص 84–85

خلاصة الفصل

في هذا الفصل قمنا بتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية، لغويًا، واصطلاحيًا

كما تطرقنا الى أركان الجريمة الإلكترونية، الركن المادي :أفعال مثل الدخول غير المصرح به أو التلاعب بالبيانات (حذف/تعديل/إدخال)، الركن المعنوي :القصد الجنائي (العلم والإرادة)، الركن الشرعي :وجود نص قانوني يجرم الفعل (مثل المواد 394 مكرر في قانون العقوبات الجزائري).

كذلك تطرقنا الى خصائص الجريمة الإلكترونية، كأنها عابرة للحدود والخفاء وصعوبة الإثبات

أما المبحث الثاني فتطرقنا الى صور الجرائم على التجارة الإلكترونية كالجرائم التي تقع ضد المورد الإلكتروني، وجرائم ضد المستهلك الإلكتروني.

ركزنا على القانون 18-05 (التجارة الإلكترونية) باعتبار الجرائم مستحدثة.

الفصل الثاني

جهود المشرع الجزائري في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية

على الرغم من تحقيق تقنيات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال العديد من المزايا والفوائد في جميع المجالات، وخاصة المجال التجاري إلا أنها أنتجت الإجرام الإلكتروني، وهو من أخطر الظواهر الإجرامية الجديدة في هذه المعاملات والتبادلات التجارية، تتميز هذه الجرائم بعناصرها ووسائل ارتكابها مما أدى إلى صعوبة تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، وفي استيعاب هذه الجرائم المستحدثة، وبالتالي اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية ويتصدى للجرائم المرتكبة بها، باعتبارها جرائم مستحدثة ناتجة عن استخدامات سيئة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويتضمن القانون أيضا الإجراءات اللازمة للتحقيق الجنائي في هذه الجرائم، والتي تتضمن تحديد الجهات المسؤولة عن التحقيق وجمع الأدلة وإحالة الجناة إلى المحاكم المختصة، وتشمل العقوبات المسلطة على هذه الجرائم الغرامات والسجن وإغلاق المواقع الإلكترونية غير الشرعية، بالإضافة إلى التعويض للمتضررين.

ويعد قانون حماية التجارة الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية خطوة هامة للحفاظ على أمن وسلامة التعاملات التجارية الإلكترونية، وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للمستهلكين والمتعاملين في هذا المجال، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثيين كالآتي:

المبحث الأول: الآليات الاجرائية لحماية التجارة الالكترونية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية

المبحث الأول: الاليات الاجرائية لحماية التجارة الالكترونية

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في جرائم التجارة الالكترونية في المطلب الأول، ثم تحديد المحكمة الجزائية الفاصلة في تقدير الأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية

تبنى المشرع الجزائري الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم، ولكن مع إضفاء بعض الخصوصية عليها لتتلاءم مع حداثة هذا النوع من الجرائم. كما استحدث القانون 04/09، الذي تم ذكره سابقا نوعا جديدا من الإجراءات لمواجهة هذه الجرائم وفقا للتطورات التكنولوجية الحديثة.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري

تعتمد الأدلة التقليدية لإثبات جرائم التجارة الإلكترونية على العديد من الإجراءات، مثل المعاينة والتفتيش والضبط، التي ستدرس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: المعاينة في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

هي إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الآثار المادية منه.[1]

تختلف طريقة إجراء المعاينة في جرائم الإنترنت عن الجرائم الأخرى، إذ تتم عن طريق الانتقال إلى المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية أو البرامج والبيانات والمواقع الإلكترونية الغير مادية، وذلك للكشف عن الآثار المادية أو الرقمية المترتبة على الجريمة، ويتم ذلك عن طريق الانتقال المادي أو الافتراضي إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ومن ثم إجراء المعاينة بواسطة الخبراء المتخصصين في مجال تقنية المعلومات، وتعتبر هذه العملية

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015،ص 149.

ضرورية لجمع الأدلة الرقمية والمادية التي تساعد على تحديد ملابسات الجريمة وإثباتها في المحاكم [1].

-وفقا للدراسات فإن المعاينة التقليدية لا تكفي للكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية والوقاية منها بنفس الفاعلية التي تستخدم في الجرائم التقليدية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

-عدم ترك آثار مادية واضحة تعكس وقوع الجريمة على التجارة الإلكترونية.

-كثرة عدد الأفراد الذين يمكن أن يصلوا إلى مسرح الجريمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغيير أو تدمير الأدلة المادية أو حتى اختفاءها.

-إمكانية التلاعب بالبيانات عن بعد، أو حتى حذفها بسهولة من قبل الجاني الذي يتورط في جريمة التجارة الإلكترونية

-لذلك، يتطلب كشف جرائم التجارة الإلكترونية استخدام تقنيات المعاينة الإلكترونية والتحقق من صحة وصول البيانات إلى أجهزة الحاسوب، واستخدام الأدلة الرقمية كما تتطلب إعداد قوانين وإجراءات جديدة تتوافق مع هذه الجرائم وتحديث الأدوات والتقنيات المستخدمة في القضاء.[2]

ب/ التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

يتمحور موضوع التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية حول الحصول على الأدلة المتعلقة بالمكونات المادية للحاسوب والبرامج والبيانات المعنوية التي تشكل النظام الإلكتروني للتجارة ورغم التحفظات الموجودة حول التفتيش الإلكتروني بسبب طبيعة البيانات المعنوية، فإنه يمكن

[1] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، دط، 2007، ص 212

[2] لسود موسى، المرجع السابق، ص 264

الوصول إلى مستخرجات ومستندات المعلومات والقيام بإجراءات التفتيش وفقا للقانون المعمول به وذلك بهدف الحصول على الأدلة اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم وتحقيق العدالة.[1]

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي الهادف إلى جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحديد ملابسات الجريمة وتحميل المتهم بالمسؤولية الجنائية، ويهدف بذلك إلى تحقيق العدالة وحق المجتمع في تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون.[2]

يتمتع تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته بنفس الشروط والضمانات التي تتمتع بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى، مثل الحاجة إلى مراعاة وقت التفتيش والحصول على إذن التفتيش وتحديد الأشخاص المكلفين بالتفتيش، وتحديد الأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين خلال التفتيش وفقا للاختصاص الإقليمي.

وعلاوة على ذلك فإن الأجهزة المختصة في التفتيش عن جرائم التجارة الإلكترونية لا يلزم أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية للحاسوب، حيث يمكنها الاعتماد على المختصين في هذا المجال لمساعدتها في تنفيذ عمليات التفتيش وبالتالي يمكن لأجهزة القضاء التي تتولى تفتيش المكونات المادية للحاسوب وملحقاته تنفيذ عمليات التفتيش بنفس الكفاءة والمهنية التي يتم بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى.[3]

وتتمثل قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية في:

ب 1- القواعد الموضوعية:

-وقوع جريمة معلوماتية يختلف تعريف الجريمة المعلوماتية بين التشريعات والفقهاء، ويمكن تعريفها بأنها: أي فعل متعمد ينتج عن استخدام تقنية معلوماتية غير مشروع، يهدف

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 352

[2] لسود موسى، المرجع السابق، ص 266

[3] فايز محمد راجح غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2010/2009، ص 309.، ص 309.

إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو يتسبب في الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة أو الأمن القومي[1].

– وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

– وجود أشخاص متورطين أو مشاركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود دلائل مادية أو إلكترونية تثبت تورطهم في الجريمة.

وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.

–أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.[2]

ب 2– القواعد الشكلية

–ضمان حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتم التحقق منهم خلال التفتيش، وعدم استخدام أو نشر هذه البيانات إلا بموجب قرار قضائي صادر بشكل قانوني.

–التأكد من صحة الإجراءات المتخذة خلال التفتيش وعدم الإضرار بأي جزء من النظام أو البيانات المخزنة فيه.

–إرفاق التقرير النهائي لعملية التفتيش بتوضيحات مفصلة حول الإجراءات المتخذة والبيانات المستخرجة وأية استنتاجات أو نتائج وصل إليها الخبراء.

–توضيح سبب إجراء التفتيش وإبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك بشكل صحيح وفقا للقانون.

–ضمان اتباع الإجراءات القانونية والمهنية المتبعة في إجراء التفتيش.[3]

[1] نهال عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة**، للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010، ص 49

[2] فايز محمد راجح غلاب المرجع السابق، ص 312

[3] نهال عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 155.

ج- ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الضبط

يمكن القول إن ضبط الأدلة الإلكترونية يتعلق بالتحقق من صحة الأدلة الرقمية والتي تحتوي على معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها ويشمل ضبط الأدلة الإلكترونية أيضا الأدلة جمع وتوثيقها بطريقة ملائمة، مثل حفظ الصور والملفات والرسائل الإلكترونية والسجلات الرقمية الأخرى التي يمكن استخدامها كأدلة في التحقيق في الجريمة، ويجب أن يتم ضبط الأدلة الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يضمن حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم.[1]

جمع الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أي صعوبة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن جمع هذه الأدلة بموجب قواعد التفتيش التقليدية، أما إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، فإن الأمر يثير صعوبات كثيرة في جمع الأدلة، فالأدلة غير مرئية ولا يوجد لها آثار مادية، بل هي عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية، ويحتاج جمع هذه الأدلة إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة، وبذلك تكون صلاحية جمع الأدلة تتطلب تقنيات جديدة ومتخصصين متمرسين في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني اجراءات البحث والتحري المستحدثة

نظرا لعدم كفاءة الإجراءات التقليدية التي تم وضعها في قانون الإجراءات الجزائية، قام المشرع الجزائري بإدخال إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم، قام المشرع الجزائري بإضافة إجراءات متخصصة في القوانين المذكورة، والتي تتضمن تحديد الأدلة الإلكترونية المسموح بها كدليل والتعامل

[1] عبد الفتاح علي السيد، **مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل مكتبة الوفاء القانونية**، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص 312

[2] عبد الفتاح علي السيد المرجع السابق، ص 177

معها بطريقة صحيحة ومناسبة، بما يتوافق مع التقنيات والبرمجيات الحديثة كما قد تم تكثيف التدريب والتحسين في الجانب الفني والتقني للأجهزة القضائية لضمان الحصول على الأدلة الإلكترونية بطريقة شرعية ودقيقة.[1]

أولا: الاجراءات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية

تم استحداث إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم الالكترونية من خلال القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. وتتضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك التسليم المراقب والتسرب

أ- اعتراض المراسلات

إن استخدام التقنيات الإلكترونية للمراقبة يعد إجراء هاما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، حيث تستلزم هذه العملية استخدام عدة تقنيات قد تؤثر على حياة الأشخاص المستهدفين وخصوصياتهم، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق اللازمة في الجرائم المتلبس بها، ومن ضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، وذلك في حالات معينة كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وجرائم تسلل وسرقة المعلومات وبيانات المستخدمين على الإنترنت.[2]

ب- تسجيل الأصوات:

يعتبر تسجيل الأصوات من الأساليب الهامة في إثبات الجرائم، ويساعد في كشف الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات الشفوية التي يتم فيها الحديث بشأن جريمة ما، من خلال

[1] -فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 311

[2] لسود موسى، المرجع السابق، ص 271.

نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويقصد بتسجيل الأصوات: تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص".[2]

ج- التقاط الصور: بفضل نجاعة الكاميرا في إثبات الجرائم، فإن التشريعات قد تبنت استخدام هذه الوسيلة في مكافحة الجريمة وتسمح المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر باستخدام هذا الأسلوب في بعض الجرائم المحددة، بما في ذلك جرائم المعلوماتية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التجارة الإلكترونية.[3]

د – التسليم المراقب: تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء البحث في المنازل والممتلكات والأماكن المغلقة، ويتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال التسليم المراقب[4]. وتهدف هذه العملية إلى كشف الجرائم وإثباتها، حيث يسمح باستخدامها لتفتيش أشياء مشبوهة أو غير مشروعة داخل الإقليم الوطني، سواء كانت محمولة داخله أو خارجه أو عبره. وتتم هذه العملية تحت مراقبة السلطات العمومية، وذلك بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام.[5]

و – التسرب: تم إرساء المقومات التشريعية من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المستحدثة، بما في ذلك جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك عن طريق تضمين عملية التسرب في القانون، فقد تم تعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 بالقانون رقم

---

[1] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2012/2023، ص 310

[3] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 197.

[4] نجارة الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص 242.

[5] رشيدة بوكر ، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلي القانونية، لبنان، ط1، 2012،ص433

06-22 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتخصص الفصل الخامس منه للحديث عن جريمة التسرب والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جريمة، عن طريق ادعائهم بأنه شريك أو مساعد لهم باستخدام هوية مستعارة، وذلك في حالة تورطهم في جرائم محددة، بما في ذلك جرائم المعالجة الآلية للبيانات[1]. وقد نص المشرع الجزائري على أحكام هذا الإجراء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18[2].

المطلب الثاني: تحديد المحكمة الجزائية الفاصلة في تقدير الدلة الرقمية

إن الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها جرائم التجارة الإلكترونية تتميز بصعوبة في جمع الأدلة القانونية التقليدية نظرا لطبيعتها الرقمية وتنوعها وسرعة تغيرها، ولذلك فإن استخدام الأدلة الرقمية يمثل أحد الخيارات الممكنة لإثبات الجريمة وتحديد الجناة، ومع ذلك فإن الأدلة الرقمية تتطلب اهتماما خاصا من قبل القاضي للتحقق من صحتها وصلاحيتها كدليل، وذلك بالاستعانة بخبراء التحقيق الرقمي والمختصين بتحليل الأدلة الرقمية، ويمكن للأدلة الرقمية أن تسهم في تشكيل قناعة القاضي بصورة أفضل من الأدلة التقليدية، ولكن يجب الانتباه إلى أنها يمكن أن تكون مزورة أو محذوفة، لذلك يتطلب التحقق من صحتها وأصالتها والتحقق من سلامة السلسلة الزمنية للأدلة الرقمية المقدمة.[3]

الفرع الأول: موقف تشريع الجزائري من تنازع الاختصاص

ينص القانون الجزائري على أنه ينطبق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة الجزائرية، وهذا يتماشى مع مبدأ الإقليمية القانونية، الذي ينص على أن كل دولة لديها السيادة الكاملة على أراضيها ويجب أن ينطبق القانون عليها. وفي حالة وقوع جرائم خارج إقليم الدولة، فإن القانون الجزائري قد ينطبق عليها إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية

[1] نجارة الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص251.

[2] نجارة الويزة، المرجع السابق، ص 251.

[3] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 435.

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ويتم ذلك في بعض الحالات المعينة التي يحددها القانون الجزائري.[1]

وطبقا لمبدأ شخصية القوانين إذ يطبق القانون الجزائري إذ ارتكب جريمة جزائري جريمة من جرائم الانترنت أو كان مجني عليه جزائري.

قد تعترض هذا المبدأ ببعض الصعوبات، حيث إن محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يتطلب إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة، ويصطدم أيضا بعدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى انتهاك مبدأ دستوري يتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة.[2]

تتضمن مبدأ العالمية أن الدولة تتخذ إجراءات لتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي ارتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو القبض عليه في أراضيها، وذلك استنادا إلى مبدأ العينية حيث يعود الاختصاص للمحاكم. وفي حالة وقوع جريمة على الإنترنت أو في مجال التجارة الإلكترونية بشكل خاص، يتم تطبيق مبدأ العالمية حتى وإن وقعت الجريمة خارج الدولة، إذا كانت هذه الجريمة تؤثر على مصالح الدولة الأساسية والجوهرية، بغض النظر عن جنسية المرتكبين.[3]

وأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاختصاص الجنائي المحلي، حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تخضع للاختصاص الجزائي في الجزائر سواء كانت جنحة أو جريمة جنائية، وإذا تم ارتكاب جريمة معلوماتية أو جريمة إلكترونية وتسببت في خطر على أمن الدولة الجزائرية، فإنه وفقا لقانون العقوبات الجزائري يجوز متابعة المتهم أمام المحاكم الجزائرية إذا تم القبض عليه في الجزائر أو إذا تم تسليمه للجزائر بموجب اتفاقية تسليم المجرمين[4].

---

[1] المادة 03 قانون العقوبات الجزائري

[2] جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر،2012،ص119

[3] صالح شنين، مرجع السابق، ص 268

[4] صالح شنين، مرجع انفسه، ص268.

وفقا للقانون الجزائري، يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أي شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص القضائي لهؤلاء الأشخاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 155 66-الصادر في 8 يونيو 1965.

أ- الاختصاص المحلى للنيابة العامة:

وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المشتبه به أو بالمكان الذي تم فيه القبض عليه. ومع ذلك، يمكن تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وفقا للمادة 37 الفقرة 2 من القانون 04- 14المعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1965 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولكن دون توضيح كيفية تطبيق ذلك، وبما أن جرائم الإنترنت يمكن أن ترتكب في مكان وترتب أثارها في مكان آخر، فقد يحتاج وكيل الجمهورية إلى تمديد اختصاصه إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى لمتابعة جرائم الإنترنت، ولكن يتطلب ذلك تنظيما مناسبا للتطبيق.[1]

يجب على ضابط الشرطة القضائية، وفقا للمادة 40 مكرر 1 من القانون الجزائي، إخطار وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة بمكان وقوع الجريمة، وتزويده بنسختين من إجراءات البحث الأصلية.

ويتم إرسال النسخة الثانية على الفور إلى النائب العام في المحكمة التابعة لها المحكمة المختصة.

[1] صالح شنين، مرجع السابق، ص 268.

ويحق للنائب العام، وفقا للمادة 40 مكرر 2، طلب الإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المعنية بموجب المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ب-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق في الجرائم إجراءات البحث والتحري، وفقا لأحكام المادة 38 من الأمر 90 75 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 67 و 73 من نفس القانون ويتعين على قاضي التحقيق، بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة للكشف عن الحقيقة، وذلك بتحري الأدلة والشهود والمتهمين، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

إجراءات التحقيق، يحق له التعاون مع الجهات الأمنية والإدارات العمومية المختصة لتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز التحقيقات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 138-192 من قانون الإجراءات الجزائية، إن لم يكن قادرا على القيام بتحقيقاته بنفسه، تفويض ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات في جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي ينص عليها القانون الحقيقة

وفيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، يمكن لقاضي التحقيق التعاون مع الجهات الأمنية والإدارات العمومية المختصة بتقنيات الإعلام والاتصال لتسهيل جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإنجاز التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم[2].

[1] بن شهرة شول، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه جامعة علي أحقو جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص.264

[2] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 266.

إجراءات التحقيق بنفسة بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل التفتيش بقصد مساعدته على انجاز مهمته.

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.[1]

وبتالي أجاز المشرع إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم.

ج- الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح:

يحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يتم تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو المكان الذي تم فيه القبض عليهم في دائرتهم، ويمكن تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة حتى لو تم القبض لسبب آخر.[2]

غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 04-14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.[3]

[1] صالح شنين، مرجع السابق، ص 270.

[2] المادة 329فقرة 4 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص265

يسمح المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006. وعلى الرغم من ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذا التمديد ينطبق داخل الحدود الجزائرية فقط، ولا يشمل الجرائم التي ترتكب في الخارج، ومع ذلك يمكن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد – 582-59 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات

يمكن القول بأن الأدلة العلمية قد تمتلك قيمة في الإثبات في بعض الحالات، إذ يمكن أن تؤدي النتائج التي تحصل عليها الخبراء العلميون إلى إثبات وجود أو عدم وجود حقائق معينة في الدعوى. ومع ذلك، فإن مبدأ السلطة التقديرية للقاضي لا يزال يحكمها، حيث يحق للقاضي تقييم هذه الأدلة العلمية وتقديرها وفقا لتقديره الخاص، وذلك بالاعتماد على مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها.

وبالرغم من أن الوسائل العلمية للإثبات قد توفر بيانات دقيقة وأدلة قوية فإنها لا يمكن أن تحل محل العملية الذهنية للقاضي في تقييم الأدلة واتخاذ القرارات اللازمة، حيث يعتبر هذا الأمر مهم جدا في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وبالتالي يتوجب على القاضي أن يستخدم الأدلة العلمية بشكل حذر وعلمي، وأن يضمن تطبيقها بطريقة تتوافق مع المعايير القانونية والأخلاقية.[2]

تم تبني القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 لحماية التعاملات الرقمية والحفاظ على أمن المعلومات من الجرائم التي ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ولتحقيق هذا الهدف، ادرج المشرع في المادة 06 من القانون طريقتين لضبط الأدلة الرقمية، الصورة الأولى تتمثل في نسخ المعطيات المطلوبة للبحث والتحقق منها ووضعها في وسيط تخزين إلكتروني، يجب أن تكون هذه المعطيات مهيأة بشكل يجعلها قابلة للحجز والتحريز وفقا للقواعد

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص .272

[2] بن فردية محمد، **الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2015، 364.

المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أما الصورة الثانية، فتتمثل في استخدام التقنيات اللازمة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الوصول إلى المعطيات المحتوية على المنظومة المعلوماتية أو نسخها، يتم استخدام هذه الصورة في حالة صعوبة الحصول على الأدلة الرقمية وفقا للصورة الأولى، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون ينص على ضرورة احترام حقوق المستخدمين للحفاظ على خصوصيتهم وسريتهم وحماية معلوماتهم الشخصية.[1]

حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة".[2]

يمتلك القاضي الجزائي سلطة تقديرية كاملة في قبول الأدلة، بغض النظر عن نوعها أو وزنها أو قيمتها في الإثبات، وعلى الرغم من أن الأدلة الرقمية لا تخضع لأي قيود خاصة بها، فإنه ينبغي للقاضي أن يترك قرار قبولها أو رفضها لسلطته التقديرية، ومع ذلك فإن حرية القاضي في التقدير مقيدة بشروط صحة التسبيب وضوابط أخرى يراقبها جهة الطعن وليس للمشرع دخل في فرض أدلة أو تحديد قيمة الدليل.

إذا تم الحصول على الدليل الرقمي بطرق مشروعة ومن قبل مختصين وفنيين، فإنه يتمتع بقوة إثباتية مقبولة تصل إلى درجة اليقين مماثلة للأدلة العلمية مثل البصمات والأدلة البيولوجية. ولذلك، فإن المحكمة يجوز لها الاعتماد على الدليل الرقمي كبينة قانونية مقبولة في الإدانة.

ومع ذلك، يجب أن يتم تقديم الدليل الرقمي بشكل مشروع ويجب أن يتم تقديمه بواسطة مختصين وفنيين. كما ينبغي أن يترك الأمر في تقدير القاضي، ولا يمكن للمشرع فرض قيمة محددة للدليل الرقمي. ومع ذلك، فإن حرية القاضي في التقدير محدودة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن.

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 365.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 285

علاوة على ذلك، فإن تقديم الدليل الرقمي للمحكمة لا يعطيها الصلاحية المطلقة لتقدير الدليل، وإنما يدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يمكن للقاضي رفض الدليل الرقمي فقط إذا كان هناك دليل آخر يولد قناعة لدى القاضي بعدم صحة الدليل المقدم، وفي حالة رفض القاضي للدليل الرقمي، يجب عليه أن يوضح أسباب عدم أخذه بالدليل في قراره وإرفاق هذه الأسباب في أوراق الدعوى.[1]

لا يمكن إنكار دور الدليل الرقمي الفعال والأساسي في الإثبات الجنائي، فهو يتمتع بدرجة قوة إثباتية عالية نظرا لندرة حدوث الخطأ فيه، ومع ذلك فإن تأثير هذا الدليل على الخصوصية المعلوماتية يجب ألا يغفل، إذ أن طبيعة الدليل الرقمي تتطلب مراقبة إلكترونية تتسم في بعض الأحيان بانتهاك حق الخصوصية المعلوماتية، وخاصة إذا تم الولوج إلى معلومات البريد الإلكتروني للمشتبه فيه دون وجود علاقة بين هذه المعلومات والجريمة المشتبه في ارتكابها. ومع ذلك، يعد الاستناد إلى الدليل الرقمي ضروريا في بعض الحالات لإثبات الجريمة ومواجهة التهديدات التي تشكلها بعض الجرائم على أمن المجتمع ومؤسساته، وبالتالي يجب اللجوء إليه والاستعانة به كأداة جنائية. وينبغي أن يتم استخدام هذا الدليل بشكل مسؤول وبطرق مشروعة تضمن حفظ حقوق الأفراد والمحافظة على خصوصيتهم المعلوماتية.[2]

[1] بلجراف سامية، **أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12 ، جانفي 2016 ، ص94.

[2] بلجراف سامية، نفس المرجع، ص96.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية

يعكس قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 هذا الاهتمام، حيث تم التركيز في الباب الثالث من القانون على مسألة الجرائم والعقوبات المتعلقة بهذا الموضوع، يتضمن هذا الباب فصلا أولا حول مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات، وفصلا ثانيا يتناول الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، ويحدد المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني[1] .

المطلب الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

تعد أساليب حماية التجارة الإلكترونية من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار وخاصة في الفترة الأخير تماشيا مع التقدم التكنولوجي، وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات ملموسة للحفاظ على بيانات العملاء وتأمين عمليات الدفع الإلكتروني، كما ينبغي توفير الحماية للمؤسسات والشركات التجارية التي تعمل في هذا المجال، من خلال تأمين نظامها الإلكتروني وحمايتها من الاختراقات والاعتداءات الإلكترونية، ويمكن تحقيق ذلك بواسطة استخدام تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي وإجراء فحص دوري للأمن الإلكتروني لضمان سلامة النظام والحماية من الهجمات الإلكترونية المحتملة وذلك ما سيتم تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

تزايد استخدام بطاقات الدفع الالكتروني لشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، ومع ذلك فإن هذا الاستخدام يصاحبه عدد كبير من الاعتداءات والاحتيالات لهذا السبب أصدرت العديد من الدول تشريعات جنائية لتوفير الحماية القانونية للمستخدمين، والتصدي للجرائم المرتبطة بالاستخدام غير القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني.

أولا: الحماية الجنائية المباشرة

[1] حزام فتيحة "**خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني ضل القانون 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية** "مجلة الدراسات القانونية، مج 7، ع2، 2021، ص 56

أن المستهلك يستعمل وسائل الدفع الإلكتروني وهذه الوسائل للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يقتنيها عبر شبكة الانترنت، فإننا سنتناول أوجه الحماية الجنائية لها عبر الشبكات العالمية، بحيث اختلفت أوجه الحماية بحسب نظرة كل مشرع لها[1] .

أ- تجريم الاحتيال الالكتروني:

تعد سرقة أرقام وبيانات وسائل الدفع الالكتروني، خاصة بطاقة الدفع من طرف القراصنة، من أخطر صور الاحتيال الالكتروني التي من شأنها ان تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعة أو خدمات عبر شبكة الانترنت، حيث حرمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاعتداء واعتبرته جريمة احتيال وهذا مثل ما نص عليه التشريع الفيدرالي المعروف ب CFAA في المادة (a/2/1030) والتي تعاقب كل من يصل عمدا وبدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص المنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل مالي لمؤسسة مالية أو لمصدر البطاقة، كما هو منصوص عليه في المادة (n/1607) من الفصل 15 من هذا القانون.[2]

كما اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي أن الاعتداء على بطاقة الدفع الالكتروني والحصول على بياناتها وأرقامها من قبيل الاحتيال الالكتروني، وحرم ذلك من خلال نص المادة 313/1 حيث أن سرقة واستعمال أرقام هذه البطاقات الالكترونية لدفع قيمة السلع والخدمات عبر الانترنت يكون جريمة احتيال الكتروني[3].

ب – تجريم استخدام أو الحصول على أرقام وبيانات وسائل الدفع الالكتروني.

وبعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد حظرت الاستيلاء على بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية واستخدامها أو تقديمها للآخرين أو تسهيل الحصول عليها بدون وجه حق، وتم تناول هذا الموضوع في الفقرة الثانية من المادة 18، ، كما جربت الجزائر استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلوماتية أخرى

[1] فوزي عمارة المرجع السابق، ص 128

[2] فواز لجلط، **الحماية الجنائية في اطار التجارة الالكترونية مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 14، ع2، 2021، ص 199.

[3] فواز لجلط المرجع السابق، ص 196.

للوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية، وجاء هذا في الفقرة الثالثة [1]من المادة.18

إلا أن الأمر الملاحظ من المشرع الجنائي الجزائري، أنه لحد الساعة لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم، مما يجع القاضي أثناء تطبيقه يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة.

ثانيا: الحماية الجنائية غير مباشرة

لقد تدخلت التشريعات المختلفة لفرض حماية جديدة للمستهلك في إطار قيامه باقتناء السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت حيث تمثل حماية غير مباشرة لوسائل الدفع الالكتروني.

أ- تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية.

تحظر بعض التشريعات المقارنة الاعتداءات التي تتعرض لها المواقع الالكترونية، ومن ضمن هذه التشريعات هي تحريم الدخول بصورة غير مشروعة والبقاء في أنظمة المواقع الالكترونية في الجزائر، ينص القانون على ذلك في المادة 394 مكرر[2]، والتي تعاقب كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للبيانات أو يحاول ذلك وبموجب هذه المادة، يعتبر أي دخول إلى نظام معلوماتي لموقع الكتروني أو جزء منه جريمة معاقب عليها، وبالتالي فإن الدخول غير المرخص به يتحقق بمجرد الشروع فيه أو الدخول بالفعل إلى النظام المعلوماتي، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك، سواء تم الدخول إلى كل النظام أو جزء منه، ولا يشترط تحقق النتيجة فيها حيث تعتبر من جرائم السلوك المحض، وتمثل هذه الحالة جريمة الدخول غير المرخص به في صورتها البسيطة، وإذا أدى فعل الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير في البيانات أو تخريب في النظام المعلوماتي للموقع الالكتروني، فإن المشرع الجزائري قد وفر الحماية الجنائية للمواقع

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 156.

[2] أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 221.

الالكترونية وذلك من خلال تحريم أفعال التغيير أو التخريب للبيانات والمعلومات الخاصة بهذه المواقع[1].

ب تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية

تنص المادتان 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 في التشريع الجزائري على تحريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية تعاقب المادة 394 مكرر 1 كل من يقوم بإدخال بيانات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو يقوم بإزالة أو تعديل ذلك، وتعتبر هذه الأفعال جريمة التلاعب ببيانات المواقع الالكترونية، والتي قد تتضمن إنشاء أو نسخ أو نشر البيانات، بينما تنص المادة 394 مكرر 2 على تحريم التعامل بالمعطيات غير المشروعة، وتعاقب كل من يحصل على هذه المعطيات أو يتعامل بها بطريقة غير قانونية، بذلك تحرص هذه التشريعات على حماية البيانات والمعلومات الالكترونية وتجريم أي جرائم تقع في هذا المجال[2].

وحرم نص المادة 394 مكرر 2 التعامل بالمعطيات غير المشروعة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية. وتشمل الأفعال المحظورة في الفقرة الأولى من المادة التصميم والبحث والتجميع والتوفير والتجارة في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة ويعاقب على هذه الأفعال بموجب القانون. كما يحظر بنص الفقرة الثانية من المادة مكرر 2 الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات، ويعاقب الجاني المعلوماتي ويساءل جنائيا عن الفعل المرتكب بعقوبات رادعة. وبذلك، يقدم المشرع الجزائري حماية جنائية لبيانات المواقع الإلكترونية، ويحظر أي اعتداء يمكن أن يؤدي إلى المساس بما تحتويه هذه البيانات[3].

[1] نجارة لويزة، المرجع السابق، ص 86.

[2] بلجراف سامية، نفس المرجع، ص97.

[3] بلجراف سامية، نفس المرجع، ص29.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني

وقد تدخل المشرع الجزائري لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني وذلك من خلال مجموعة من النصوص منها ما تم النص عليه في قانون العقوبات وأخرى في قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين وهذا ما سنحاول ايضاحه[1]

أولا: صور الحماية الجزائية في قانون العقوبات

أ- الدخول أو البقاء على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الالكتروني:

يذكر أن هذه الجريمة لم تكن موجودة في القانون الجزائري سابقا، وقد تم إضافتها كمادة 394 مكرر من قانون العقوبات ووفقا للفقه القانوني، فإن هذه الجريمة تقع بمجرد دخول الشخص النظام دون الحصول على إذن لذلك، وبغض النظر عن الأفعال التي يقوم بها بعد ذلك أما بالنسبة للبقاء غير المصرح به، فيتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الشخص داخل النظام بدون الحصول على إذن من الشخص الذي له الحق في التحكم في النظام.[2]

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وإذا ترتب على هذه الأفعال تخريب نظام النظام، فستكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج.[3]

ب - جريمة التلاعب في بيانات نظام انشاء توقيع الكتروني

وتنص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة ويشمل الجاني في الركن المادي لهذه الجريمة التلاعب الغير المصرح به في المعلومات التي يتضمنها نظام إنشاء توقيع إلكتروني بسلوك اجرامي يستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية، ويتمثل هذا السلوك في الإدخال أو

---

[1] سلطان عبد الله الجواري، **عقود التجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 49.

[2] جفالي حسين، **الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، 268.

[3] جفالي حسين، المرجع نفسه، ص269

التعديل أو الإزالة من المعلومات داخل نظام إنشاء توقيع إلكتروني. ويتضمن الإدخال تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة ويعد إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني بهدف اتلاف المعلومات وتدميرها من أكثر الوسائل انتشارا وخطورة على المعلومات. أما الإزالة فيتمثل في حذف جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيمه أو الدعامة الموجود[1].

اما التعديل وهو السلوك الأخير المكون للركن المادي لهذه الجريمة فيقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام وتحريفها واستبدالها بمعطيات أخرى. وتعد هذه الجريمة عمدية تتطلب قصدا عاما بتمثل في فعل الادخال او التعديل او الازالة وقصدا خاصا يتمثل في نية الغش فالمشرع الجزائري استعمل عبارة الغش مما ينطوي على ان الشخص يعلم بسلوكه المجرم ويريد فعلا النتائج المترتبة عنه، وتعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من500.000 دج إلى 4000.000 دج.[2]

ج- جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لم يتطرق بشكل صريح إلى جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني، إلا أنه بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد أصبح من الواضح أنه يمكن تطبيق القواعد المقررة في القواعد العامة على جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني. ويمكن القول إن الجريمة تتمثل في استخدام وسائل تقنية المعلومات لتغيير الحقيقة في البيانات بقصد الغش، وذلك من خلال تحويل البيانات الصحيحة إلى بيانات كاذبة.

وبموجب هذا الاتفاق العربي، يتم توحيد المفاهيم والتعريفات وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني.

[1] فايز محمد راجح غلاب المرجع السابق، ص 147.

[2] فايز محمد راجح غلاب المرجع السابق، ص 147

ويتعين على الأفراد والمؤسسات الالتزام بالقواعد المتفق عليها، وتجريم أي مخالفات تتعلق بذلك.[1]

الا انه بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ووفق لنص المادة 10 منها التي تنص على ان " استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شانه احداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة ويكون بذلك قد قضى على هذا الجدل واقر بالتزوير على التوقيع الالكتروني وتطبق القواعد المقررة في القواعد العامة[2].

تتمثل الركن المادي لجريمة التزوير في استخدام إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لتغيير الحقيقة، بالإضافة إلى وجود ضرر يتعرض له الغير بسبب هذا التغيير يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ويتميز الركن المعنوي للجريمة برغبة المتهم في استخدام التوقيع الإلكتروني دون وجه حق والتلاعب به بانحراف إرادته للتغيير، يتحقق الركنان معا لتشكيل الجريمة، ويستحق مرتكبها العقوبة[3].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الالكتروني

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك، والمحدد للعقوبة المقررة له.[4]

نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم والعقوبات التي يمكن توقيعها على المورد الالكتروني في حالة قيام مسؤوليته الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية، وحسب ما ورد

[1] جفالي حسين، المرجع السابق، ص272.

[2] أكسوم عيلام رشيدة ، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 124.

[3] [3] أكسوم عيلام رشيدة، المرجع نفسه، ص 126.

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص85

في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون[1].

بالنسبة لجرائم التجارة الالكترونية فان المشرع لم يوضح إن كانت تكييفها جنحا أو مخالفات، كون عقوباتها غرامات مالية تجاوز حدود المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 37 إلى 48 من القانون رقم 18-105 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أنها عبارة عن جرائم عقوباتها جميعا عبارة عن غرامات مالية، بإتيان المورد الإلكتروني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الالكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الالكتروني يعرضه طبقا للمادة 37 من القانون 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

يتم فرض العقوبة الأصلية على المتجر الإلكتروني بدون أي عقوبات إضافية، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة المالية فقط، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة وفقا لنوع المخالفة أو الجريمة المرتكبة، وذلك وفقا لنصوص المواد 37-44 من القانون 18-05 والمواد 30-38 من قانون الممارسات التجارية. يتم تصنيف هذه العقوبات حسب الانتهاكات المرتكبة، ويمكن أن تشمل عقوبات مالية مختلفة في حدود الحد الأدنى والأقصى المحددين في القانون[3].

أولا - العقوبات الناتجة عن بيع المنتجات المحظورة:

تنص المواد من القانون 2018 على المنتجات المحظورة التي يمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الالكترونية وإذا أقدم المورد الالكتروني على مخالفة هذا

الحظر فقد نصت المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال

[1] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 57.

[2] المواد من 37 إلى 48 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] لسود موسى، **معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019، ،ص 378

الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03، وقد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة 05 من نفس القانون وذلك ببيع العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي وذلك بغرامة قيمتها 500.000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.[1]

ثانيا – عقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الالكتروني:

نصت المواد 11 و12 من القانون 2018 على وجوب احترام مراحل طلبية المنتوج وان تكون مسبوقة بعرض تجاري كما حددت الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يحتويه هذا العرض ورتب المشرع الجزائري على مخالفة هذه المواد عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج في المادة 39 منه[2].

ثالثا – الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الإشهار

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون رقم 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 30 و 31 و 32 و 34 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[3].

رابعا – العقوبة الناتجة عن عدم حفظ سجلات المعاملات:

ألزمت المادة 25 من القانون 2018 المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة بتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وإذا أخل

[1] منيرة بن جدو، مبوك بن زيوش "**الحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية** "مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ،5 ، ع2، 2021، ص 109

[2] منيرة بن جدو المرجع السابق، ص 109

[3] هبة حمزة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج8، ع1، 2020، ص 211

المورد الالكتروني بالالتزام السالف الذكر يعاقب طبقا للمادة 41 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

خامسا – العقوبة الناتجة عن دعم الفوترة

يتطلب الامتثال لقواعد الممارسات التجارية والتجارة الإلكترونية الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها، وينص القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 20 على التزام المورد الإلكتروني بتحرير الفاتورة، وينص المادة 44 من نفس القانون على فرض عقوبات في حالة مخالفة المادة 20. وتشير المواد 33 و 34 من القانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية إلى أنه يجب على الموردين إصدار فواتير وأحكام المادة 12 من القانون 04-02 تنص على الالتزام بتطابق الفاتورة مع أحكام القانون.

ويمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-202 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لأحكام القانون 05-18 المتعلقة بتحرير الفاتورة وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية تصل إلى 80% من المبلغ المستحق للفوترة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها 10.000 دج في حالة عدم تطابق الفاتورة مع أحكام القانون. كما يمكن تطبيق العقوبات الأشد، بما في ذلك الحبس، وفقا للمواد 38 و 37 من القانون 05-18، وذلك بناء على تقدير القاضي وبدون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى. لذا، يجب على الموردين الالتزام بأحكام القوانين ذات الصلة لتفادي المخالفات والعقوبات المنصوص عليها[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الالكترونية عن عريق ووسيط إلكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي التقني (cerist) وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام والاتصال ونوردها فيما يلي:

[1] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 59

أولا – غلق وتعليق الموقع الإلكتروني:

يحق للقاضي أن يأمر بإغلاق موقع المورد الالكتروني المخالف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الالكترونية، وذلك لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وفقا للمادتين 37 و 38 من القانون 18– 05، في حالة عدم الامتثال للحظر الذي ينص عليه المادتان 03 و05 من القانون[1]، وبموجب الفقرة 02 من المادة ،42، يجوز تعليق موقع المورد الالكتروني الذي يعرض البيع والشراء من خلال الاتصالات الالكترونية دون التسجيل المسبق في السجل التجاري، ويبقى التعليق ساري المفعول حتى تسوية وضع المورد الالكتروني.

ثانيا – التعليق الإداري لسجل أسماء النطاق:

يتطلب ممارسة نشاط التجارة الالكترونية تسجيل النشاط في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ولتحقيق ذلك، يجب على الموردين الالكترونيين الحصول على بطاقة وطنية من المركز الوطني للسجل التجاري. يجب أن تتضمن هذه البطاقة الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ولا يمكن لأي مورد الالكتروني أن يمارس نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق الخاص به لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري. يتم تسجيل الاسم النطاق باعتباره سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما معينة ومسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاقات، والتي تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني.

ثالثا – تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني:

ويتعلق الأمر بمنصات الدفع الإلكتروني التي توفر خدمات دفع آمنة وموثوقة للعملاء والتجار، ويمكن لشركات البطاقات الائتمانية والبنوك الصغيرة والشركات الناشئة الصغيرة الاستفادة من هذه المنصات لتحقيق مزيد من النجاح في عالم التجارة الإلكترونية، ولكن على الرغم من أن هذه المنصات توفر ميزات كبيرة، إلا أنها قد تواجه بعض المشكلات التي تؤثر على سمعتها وسلامة بيانات المستخدمين، وتستدعي تعليق النفاذ إليها، ويتمثل هذا العمل في

[1] أكسوم عيلام، **رشيدة المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2018، ص 408

تعليق حساب الشركة على المنصة لفترة محددة حتى يتم تصحيح الأخطاء أو التحقق من سلامة الحساب، وذلك بهدف حماية المستخدمين والتجار وتعزيز الثقة في هذه المنصات وبالتالي يعد تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني إجراء ضروريًا للحفاظ على سمعة المنصات وضمان سلامة البيانات والمعاملات المالية للمستخدمين.[1]

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحريات.

أحالت المادة 44 من نفس القانون في حالة مخالفة أحكام المادة 20 إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 02-04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية لاسيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وغرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة من القانون رقم 04-02 كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقا لنص المواد 38-37 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2] إن الجرائم التي يرتكبها المورد الالكتروني في إطار العقد الاستهلاكي ما هي إلا جزء من "الكل فهي تقع تحت مفهوم الجريمة الالكترونية عامة والجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما عرفها قانون العقوبات الجزائري بالمادة 394 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش وكل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للبيانات "حيث نظمها المشرع من خلال القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحته[3].

---

[1] دريس كمال فتحي، **مرغي حيزوم بدر الدين مسؤولية المورد الالكتروني** – دراسة اقتصادية وقانونية revue des reforms economiques et integration en economie mondial جامعة الوادي العدد 13، 2019، ص 24 – حزام فتيحة المرجع السابق، ص 60.

[2] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 59

[3] القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

الاستهلاك هو علاقة حيوية تربط بين الشخص المتدخل المهني المحترف الذي يهدف إلى تحقيق الربح، والمستهلك الذي يسعى لتلبية حاجاته. ولحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة، قام المشرع بتنظيمها. ومع تطور التكنولوجيا، ظهرت مفاهيم جديدة مثل المورد والمستهلك الإلكتروني، نتيجة استخدام وسائل التقنية في هذه العلاقة. ولأن النصوص التقليدية غير كافية لحماية المستهلك، فقد صدرت نصوص قانونية خاصة بالمعاملات التي تتم عن بعد وباستخدام وسائل التقنية، وبالاعتماد على الإنترنت. وفي هذا الصدد، فقد فرض المشرع شروطا لممارسة التجارة الإلكترونية، ووضع العديد من الالتزامات على المورد الإلكتروني لخدمة مصلحة المستهلك الإلكتروني، كما تم إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للمورد الإلكتروني عند الإخلال بتلك الالتزامات.

ويفضل تحديد المحكمة المختصة في موطن المستهلك الإلكتروني لفصل النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين المورد الإلكتروني، وذلك لصالح المستهلك الإلكتروني حتى لا يضطر إلى تحمل عبء التنقل خاصة في المسافات البعيدة. ومن الممكن أن يعمل ذلك كمحفز للمورد الإلكتروني لاحترام شروط العقد الإلكتروني وتنفيذ التزاماته كما أن هذا الإجراء يساعد على حماية حقوق المستهلك الإلكتروني وتوفير سبل التحكيم السريعة والفعالة في حالة النزاعات.

خاتمة

تشير الجرائم التي ترتكب على التجارة الإلكترونية إلى أنها أكثر شمولا من الجرائم التي تنطوي على التجارة بشكل عام، ويركز هذا النوع من الجرائم على تدمير مسار التجارة الإلكترونية، ويتضح ذلك من خلال الجرائم التي تحدث على مواقع التجارة الإلكترونية ولمكافحة هذه الجرائم، تبقى الأدوات الرقابية على التجارة الإلكترونية كأحد أفضل السبل، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز الأمن الإلكتروني واستخدام وسائل التشفير الإلكتروني. ونظرًا لأن التشفير يتعلق برموز خاصة، فإنه لا يمكن لأي شخص الوصول إلى المعلومات بدون المفتاح الصحيح ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام التشفير وفقًا لمعايير موضوعية حتى لا يتم الوصول إلى المعلومات باستخدام تقنيات أخرى وللحفاظ على حرية العملاء والزبائن في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية من الظواهر التي افرزها التطور التكنولوجي العالمي الجديد، حيث قرر المشرع الالتزام بالمطالب الملحة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية لاقترابه من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولسد الفراغ التشريعي في هذا المجال، ووضع المعاملات التجارية الإلكترونية تحت رقابة السلطات المعنية وفرض الشروط اللازمة عند القيام بأي معاملة إلكترونية لأجل التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، حيثك أصدر المشرع القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي ينظم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، تحتوي أحكام القانون على قواعد حمائية تهدف إلى حماية حقوق المستهلك الإلكتروني، وتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية الجزائية في حالة مخالفته لهذه القواعد ، تناولنا في هذه البحث دراسة المخالفات التي يتعرض لها المستهلك والمورد الإلكتروني، ويأتي هذا القانون استجابة للمطالب الملحة بتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية ووضعها تحت رقابة السلطات المعنية، وذلك لتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك الإلكتروني وضمان حقوقه وسلامته في هذا النوع المستحدث من المعاملات التجارية.

ويتضمن قانون التجارة الإلكترونية العديد من الأحكام والشروط التي يجب استيفاءها عند القيام بأي معاملة إلكترونية، كما يحكم بالأساس العلاقة بين المورد الإلكتروني صاحب المنتوج والمستهلك الإلكتروني صاحب الحاجة، ويضمن حفظ حقوق المستهلك الإلكتروني وتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية عن مخالفة هذه القواعد والأحكام.

ومن أهم الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، جرائم وسائل الدفع الالكتروني، وجرائم التوقيع والتصديق الالكتروني، وكذا الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية، وعدم تقديم المنتج أو الخدمة المطلوبة، واستخدام بيانات العملاء بطريقة غير مشروعة، وتقديم منتجات غير مطابقة للمواصفات المعلنة، وغيرها من المخالفات التي يجب محاسبة المورد الإلكتروني عليها.

ويتطلب التعامل مع هذه الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية إجراءات وقواعد إجرائية تحدد الاختصاص القضائي في متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، وآليات إثبات هذه الجرائم وتحميل المورد الإلكتروني المسؤولية القانونية عنها.

نتائج الدراسة :

-ان التجارة الالكترونية من أهم مفرزات العولمة وحتمية لا مفر منها، لها خصائص ومميزات عديدة ما يستدعي ضرورة تفعيلها وتطوير متطلباتها المختلفة.

-على الرغم من المزايا المرتبطة بالتجارة الالكترونية الا انها تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية وعلى راسها تزوير التوقيع الالكترونية، والاستيلاء على البيانات الشخصية للمستهلك، والاحتيال المالي على وسائل الدفع الالكتروني.

-يواجه المستهلك في عالم التجارة الإلكترونية العديد من أشكال الاعتداءات، مثل الاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني والاصطياد الإلكتروني وهذه الأعمال تزداد تطورًا مع تقدم التكنولوجيا.

-يهدف معظم التشريعات إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني سواء بشكل مباشر من خلال مكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني والاستيلاء على بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكتروني، أو بشكل غير مباشر من خلال تجريم الاعتداء على المواقع الإلكترونية والبيانات المخزنة عليها.

- اقتراحات الدراسة:

ومن هذا المنطلق نقترح على المشرع الجزائري:

-يتعين على المشرع أن يتخذ خطوات عملية لضمان تطبيق هذه التشريعات ومعاقبة المتسببين في الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي وحماية حقوق المستخدمين والأطراف المعنية في المجتمع الإلكتروني.

-يجب على المشرع الجزائري تعزيز حماية البيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أشكال الاعتداء عليها بما في ذلك الاستغلال غير القانوني والتجاري لهذه البيانات.

-وضع إطار قانوني دقيق وفعال للحفاظ على سرية وأمان البيانات الشخصية للأفراد والمعلومات المتعلقة بهم وحماية خصوصية المستهلك الالكتروني.

-وضع ضوابط وأطر قانونية تحدد حقوق الأفراد والمسؤوليات المترتبة على الجهات المسؤولة عن جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية.

-يجب إدراج نصوص جزائية رادعة في القوانين المتعلقة بالتحويلات المالية الإلكترونية، وتحريم أي فعل من شأنه المساس بسلامة وسائل الدفع الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية التي يتم إجراؤها من قبل المستهلك الالكتروني.

-ضرورة تشديد العقوبات، وفرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية لردعهم.

-تنسيق مع قانون العقوبات وقانون التجاري وقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية فيما يخص الجرائم الالكترونية وإيجاد الوسائل التكنولوجية والقانونية للحد منها وتمهيد للقضاء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر

1-القوانين

- المرسوم 90/98 يحدد التنظيم المطبق على المواد المتفجرة عدد 27 لسنة 1990
- القرار الوزاري المشترك، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتناءها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 28 لسنة 2003
- المرسوم 451/03 لمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75 لسنة 2003
- المرسوم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصة على التجهيزات الحساسة ج ر عدد 13 لسنة 2009.
- المرسوم 383/11 حدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة عدد ج ر 64 لسنة 2011.
- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28 مؤرخة في 16 ماي 2018
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 15 غشت سنة 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 16 عشت 2009
- لقانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018 من يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018
- قانون رقم 03-20 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج، ر، رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003
- 17 لسنة 1998
- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 15 المؤرخة في 08-03-2009

ب- قائمة المراجع

1-الكتب المتخصصة:

- "الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي" دون ذكر اسم مؤلف، الناشر مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، طبعة 2014.
- بن مكي نجاة، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الطبعة 2017.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر ،2012.
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط1، 2012.
- سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الالكترونية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2004.
- عبد الحكيم رشيد توبة جرائم تكنولوجيا المعلومات دار المستقبل للنشر والتوزيع الاردن، ط1، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التنظيم القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، ط1، 2009.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.

- عبد الفتاح علي السيد مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفر للنشر، الجزائر، 2011.
- عبدالله اوهبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- محمد علي العربان كتاب "الجرائم المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004.
- محمد محمود خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2008.
- محمود إبراهيم غازي الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مصر، مكتبة الوفاء القانونية،2010.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، دط، 2007.
- نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010.

3-البحوث الجامعة

- بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه جامعة علي أحقو جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010.
- فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2010/2009.
- فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2010/2009، ص 309.
- صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2012/2013.

- بن عقون حمزة، مذكرة السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.
- جفالي حسين الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر ،2016.
- أكسوم عيلام، رشيدة المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2018.
- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطـروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة أمحد درايـة بـأدرار، كليـة الـحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- حمزة عقون السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012.
- صغير يوسف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مذكرة ماجستير في القانون للدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2013.
- فوزي عمارة قاضي التحقيق أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- ماجد بن كريم الزراع الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.
- منال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2012.
- نهلا عبد القادر المومني، كتاب "الجرائم المعلوماتية" ، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008م، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2008 .

4-المواقع الإلكترونية

5-المقالات العلمية

- بدر الدين خلاف التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني سنة جوان ،2021
- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، جانفي 2016 .
- حزام فتيحة "خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني ضل القانون 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية "مجلة الدراسات القانونية، مج 7، ع2، 2021.
- د. عطوي مليكة أستاذة بجامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، مقال الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر ،1 نشرت جوان 2012 ، العدد 21.
- درار نسيمة المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 01، 2017.
- دريس كمال فتحي مرغي حيزوم بدر الدين مسؤولية المورد الالكتروني – دراسة اقتصادية وقانونية revue des reforms economiques et integration en economie mondial جامعة الوادي العدد 13، 2019، ص 24 – حزام فتيحة المرجع السابق.
- رحماني محمد: خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استعمالها، مجلة المحقق جامعة احمد دراية الجزائر، العدد 41.
- عادل لموشي، مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05- كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم2018/10/18.
- فواز لجلط، الحماية الجنائية في اطار التجارة الالكترونية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 14، ع2، 2021.
- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019.
- ايمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية مجلة أفاق للبحوث والدراسات، سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي ايليزي، العدد 04 جوان 2019 .
- لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019.
- مالك اسمهان، خصائص الجريمة الالكترونية واسباب ارتكابها مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريرج الجزائر المجلد 04 العدد 01 سنة 2019.

- محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها.
- معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجرائم المعلوماتية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع.
- منة محمدي بوزينة خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليوفيليا لدراسات والمكتبات والكليات جامعة تبسة ع05.
- منيرة بن جدو، مبوك بن زيوش "الحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية "مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ،5 ، ع2، 2021.
- نورة جحايشية، الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها قالمة الجزائر يوم 5 ديسمبر 2018.
- هبة حمزة الآليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج8، ع1، 2020.
- مفتاح بوبكر المطردي الجريمة الإلكترونية ، ورقة مقدمة من المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان ، المنعقد في 23-25/09/2012 ، مقال موقع إلكتروني موقع الجغرافيا دراسات وبحوث جغرافية -http://swideg geography.blogspot.com/2017/08/blog-post_377.html ، نشر بتاريخ 26/08/2017، تاريخ الاطلاع 25/04/2025
- - بارود نورة الجريمة، الإلكترونية بين الواقع والمأمول Cybercrime between reality and expectations، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس 19 مارس 1962 سيدي بلعباس / الجزائر، مخبر المرافق العمومية والتنمية

الفهرس

مقدمة ..... أ
الفصل الأول 5
المبحث الاول: الجريمة الإلكترونية 7
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية 7
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية لغة واصطلاحا: 7
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها 11
الفرع الاول: أركان قيام الجريمة الالكترونية 11
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية 14
المبحث الثاني: صور الجرائم التي قد تقع على التجارة الإلكترونية 16
المطلب الأول: الجرائم التي تقع على المورد والمستهلك الإلكتروني 16
الفرع الأول : الجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني.....16
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني 20
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05 27
الفرع الاول: جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات 28
الفرع الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام 32
الفصل الثاني 37
المبحث الأول: الاليات الاجرائية لحماية التجارة الالكترونية 39
المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية 39
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري 39
الفرع الثاني اجراءات البحث والتحري المستحدثة 43
المطلب الثاني: تحديد المحكمة الجزائية الفاصلة في تقدير الدلة الرقمية.....46

الفرع الأول: موقف تشريع الجزائري من تنازع الاختصاص 46

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات 51

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية 54

المطلب الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية 54

الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني 54

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني.....58

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الالكتروني 60

الفرع الأول: العقوبات الأصلية......61

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 63

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحريات......65

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 71

الملخص

الملخص:

أصبحت التجارة الإلكترونية وسيلة للتسوق، فمن خلالها يتمكن المستهلك من تلبية احتياجاته بسرعة وسهولة وتكلفة أقل، بحيث يلجأ المستهلك للدفع عن طريق أنظمة الدفع الرقمي (كالنقود الإلكترونية والمحافظ الرقمية) التي تتوافق مع طبيعة الاقتصاد الرقمي، لكن التكنولوجيا نفسها أوجدت جرائم إلكترونية أكثر تعقيدًا من التقليدية، لصعوبة اكتشافها وغياب الأدلة المادية، حيث ينفذها القراصنة عن بُعد عبر الشبكات، مستهدفين سرقة أموال المتسوقين الإلكترونيين بأساليب متطورة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الجرائم الالكترونية، المستهلك الالكتروني.

Summary:

E-commerce has become a prominent shopping method, enabling consumers to fulfill their needs quickly, easily, and at lower costs. Consumers rely on digital payment systems—such as electronic money, digital wallets, and e-checks—that align with the nature of the digital economy. However, the same technology that enabled e-commerce has also spawned cybercrimes, which are more complex than traditional crimes due to their difficulty in detection, lack of physical evidence, and remote execution via networks. Hackers employ advanced methods to steal funds from online shoppers, who remain the primary victims.

Keywords: E-commerce, Cybercrimes, Online Consumer

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : بوحادة محمد سعد بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر لـ:

الطالب(ة):..... بوشارب سمية ....رقم التسجيل:.....201539086047.....

الطالب(ة):..... أولاد مسعود غمار أسماء... رقم التسجيل:.....202039079546.....

تخصص :ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية .....دفعة **2025** لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

..... جرائم التجارة الإلكترونية.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/07/04

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د. بوحادة محمد سعد

رئيس القسم:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.